

Distr.: General
8 December 2011

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال

لبروتوكول مونتريال

الاجتماع السابع والأربعون

بالي، إندونيسيا، ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السابع والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع السابع والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز وانتيلان للمؤتمرات، بفندق سنور بيتش، بالي، إندونيسيا، في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢ - افتتح السيد غازي آل عودات (الأردن) الاجتماع في الساعة ١٠/٣٥، من يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وترأس الاجتماع السيد آل عودات، نائب الرئيس ومقرر اللجنة، في غياب الرئيسة الحالية السيدة اليزابيث مونزيرات (ألمانيا) التي تعذر عليها الحضور.

٣ - ورحب السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين، وأشار إلى أن المسائل المعروضة على اللجنة هي نفسها التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعها السادس والأربعين وتضمنت تقارير الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. وصرح بأن البيانات تشير إلى أن جميع الأطراف، على وجه التقريب، العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال التزمت بالتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وغيرها من المواد المستنفذة للأوزون وفق الموعد النهائي لعام ٢٠١٠، قاطعة بذل شوطاً آخر في تنفيذ البروتوكول. وعلى غرار ذلك، أشار إلى أن عدد حالات عدم الامتثال المعروضة على اللجنة يتناقص باطراد ويتوقع أن يستمر على هذا المنوال، مما يعد مؤشراً مؤكداً إلى أن التخلص التدريجي أمر لا رجعة فيه وأن المواد التي تم التخلص منها تدريجياً لن يُعاد إنتاجها في المستقبل.

الحضور

- ٤ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، الأردن، سانت لوسيا، سري لانكا، مصر، نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتمكن مندوبا ألمانيا والجزائر من الحضور.
- ٥ - وقدم ممثل للعراق عرضاً ورد على الأسئلة في الاجتماع بناء على دعوة اللجنة.
- ٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
- ٧ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٨ - أقرت اللجنة جدول الأعمال الآتي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ImpCom/47/1 بصيغته المعدلة شفويًا أثناء إقراره:
- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض تقدمه الأمانة عن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير اممثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:
- (أ) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:
- ١' بنغلاديش (المقرران ٢٧/١٧ و ١٧/٢١ و التوصية ٢/٤٦)؛
- ٢' بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (المقرر ٢٩/١٥ و التوصية ٢/٤٦)؛
- ٣' شيلي (المقرر ٢٩/١٧ و التوصية ٢/٤٦)؛
- ٤' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠ و التوصية ٢/٤٦)؛
- ٥' إثيوبيا (المقرر ٣٤/١٤ و التوصية ٢/٤٦)؛

- ٦' ليبيا^(١) (المقرران ٣٦/١٥ و٣٧/١٧ والتوصيتان ٢/٤٦ و٨/٤٦)؛
- ٧' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤ والتوصية ٢/٤٦)؛
- ٨' المملكة العربية السعودية (المقرر ١٥/٢٢ والتوصية ٢/٤٦)؛
- (ب) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال:
- ١' إثيوبيا، وسان مارينو، وتيمور - ليشتي (التوصية ١٢/٤٦)؛
- ٢' العراق (المقرر ١٥/٢٠)؛
- ٣' إسرائيل (التوصية ١١/٤٦)؛
- ٤' الجمهورية العربية السورية (التوصية ١٠/٤٦)؛
- ٥' اليمن (التوصية ٩/٤٦).

- ٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٧ - حالات عدم الامتثال المحتمل للأحكام المتعلقة بالمبادلات التجارية مع غير الأطراف (المادة ٤ من بروتوكول مونتريال).
- ٨ - استعراض المعلومات المتعلقة بطلبات تغيير البيانات المرجعية (المقرران ١٥/١٣ و١٩/١٥ والتوصية ٣/٤٦):
- (أ) بربادوس؛
- (ب) البوسنة والهرسك؛
- (ج) بروني دار السلام؛
- (د) الرأس الأخضر؛
- (هـ) الكونغو؛
- (و) جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ز) غينيا الإستوائية؛
- (ح) غامبيا؛
- (ط) غينيا - بيساو
- (ي) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛
- (ك) النيجر؛
- (ل) سان تومي وبرينسيبي؛

(١) الجماهيرية العربية الليبية سابقاً.

(م) جزر سليمان؛

(ن) سوازيلند؛

(س) توغو؛

(ع) تونغا؛

(ف) زيمبابوي.

٩ - استخدام الأمانة للخانات العشرية في عرض البيانات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من البروتوكول.

١٠ - تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول المتعلقة بتعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال على نيبال.

١١ - النظر في تقرير الأمانة عن نظم الترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال والتوصية ٤٦/١٢).

١٢ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.

١٥ - اختتام الاجتماع.

٩ - وافقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعهودة والاجتماع وفق جدولها الزمني المؤلف بعقد جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات في اليوم.

ثالثاً - عرض من الأمانة للبيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والقضايا ذات الصلة

١٠ - ولدى عرض ممثل الأمانة هذا البند، لخص المعلومات التي قدمتها الأطراف وفق المادة ٧ من بروتوكول مونتريال على النحو الوارد تفصيله في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/23/7- و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/47/2/Add.1-UNEP/OzL.Pro/23/7/Add.1. وأشار إلى أن بعض التحسينات قد أُدخلت على أحدث تقرير للبيانات تيسيراً لاستخدامه تضمنت إضافة موجز دقيق للمعلومات الرئيسية والاكتفاء فقط بعرض بيانات الاستهلاك والإنتاج عبر الصفرية عن المواد المتخلص منها تدريجياً في مرفقات تقرير البيانات. ودعا اللجنة إلى تقديم مقترحات لإدخال مزيد من التحسينات على تقرير البيانات.

١١ - وبشأن حالة الامتثال لمقتضيات الإبلاغ السنوي عن البيانات، أشار، بادئ ذي بدء، إلى أن الإبلاغ السنوي لا يزال مطلوباً حتى في حالة الأطراف التي تبلغ عن انعدام الإنتاج والاستهلاك. وأضاف قائلاً إن جميع الأطراف، عدا اليمن، قدمت المعلومات المطلوبة منها للسنوات ١٩٨٦-٢٠٠٩. وفي حالة اليمن، أبلغ هذا الطرف عن جميع بياناته باستثناء البيانات عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

التي يعتمز الإبلاغ عنها عندما يكتمل المسح المتعلق بخطته للإهماء التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٢ - ولسنة ٢٠١٠، بلغ عدد الأطراف التي بلغت عن بياناتها حتى الآن ١٨٧ طرفاً (١٦١ منها قبل الموعد النهائي المحدد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)؛ ولم تبلغ الأطراف التسعة التالية بعد عن بياناتها ومن ثمّ يمكن اعتبارها غير ممثلة للالتزامات بالإبلاغ السنوي عن البيانات بموجب الفقرتين ٣ و ٣ مكرر من المادة ٧ إلى حين تلقي الأمانة بياناتها غير المبلغ عنها: بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات)، بيرو، جزر مارشال، ليبيا، ليختنشتاين، ناورو، نيوزيلندا، هنغاريا واليمن.

١٣ - وفيما يتعلق بحالة الامتثال لتدابير الرقابة لعام ٢٠١٠، أوضح ممثل الأمانة أنه لم تُحدد أي حالات عدم امتثال بالنسبة لعام ٢٠١٠ حتى وقت إعداد تقرير البيانات. ومع ذلك، فمنذ ذلك الحين قام المزيد من الأطراف بالإبلاغ، وتم تحديد حالة انحراف واحدة غير مبررة تتعلق بطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وتتابع الأمانة هذا الأمر مع الطرف المعني، وسوف تقوم بإبلاغ اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين إذا لم تُحل هذه القضية. وجميع الأطراف العاملة تحت الفقرة ١ من المادة ٥ التي قامت بالإبلاغ حتى الآن وعددها ١٤١ طرفاً ممثلة وليست هناك استفسارات تنتظر الإجابة عليها.

١٤ - وقدمت جميع البلدان التي قامت بالإبلاغ عن الإعفاءات للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية الممنوحة لعام ٢٠١٠ أطراً حسابية. وفي حالة الإبلاغ عن الإعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل الممنوحة لعام ٢٠١٠، فمن بين الأطراف الخمسة المعنية بتقديم تقاريرها، لم تقدم إسرائيل فقط تلك التقارير.

١٥ - ولم تُقدّم أي تقارير عن صادرات المواد المستنفدة للأوزون إلى غير الأطراف في عام ٢٠١٠، بيد أن ثمة ثلاثة تقارير لعام ٢٠٠٩ عن صادرات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى غير الأطراف. ونظرت اللجنة في اجتماعاتها السابقة في حالتين من هذه الحالات تتعلقان بصادرات من الاتحاد الأوروبي إلى جمهورية كوريا وهي تنتظر في الحالة الثالثة المتعلقة بصادرات من الاتحاد الروسي، تحت البند ٧ من جدول أعمال هذا الاجتماع.

١٦ - ولم يُبلغ أي من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة على هذا النحو (المقرر ٢/١٧). وإضافة إلى ذلك، لا تتوقع الأمانة أن يُبلغ عن هذا الإنتاج في المستقبل.

١٧ - وبشأن الأطراف التي طلبت إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس المتعلقة بها، ذكّر ممثل الأمانة بأن المقرر ١٥/١٣ قد أشار على تلك الأطراف بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ وبأن المقرر ١٩/١٥ أعطى إرشادات بشأن تقديمها واستعراضها. وذكر أن ٢٢ طرفاً طلبت تنقيح بيانات خط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن اللجنة قبلت، في اجتماعها السادس والأربعين، خمساً من تلك الطلبات وأحالتها للموافقة عليها. وستنظر اللجنة في الطلبات المتبقية وعددها ١٧ طلباً تحت البند ٨ من جدول أعمال هذا الاجتماع.

١٨ - وأبلغ بلدان عن قيامهما بتخزين فائض الإنتاج أو الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠١٠ بغية التصرف فيه في سنوات لاحقة وفق المقرر ٢٠/٢٢. فأبلغت الولايات المتحدة الأمريكية

عن حالتي تخزين لبروميد الميثيل بغية تصديره في عام ٢٠١٠ أو في سنوات تالية، بينما أبلغت الهند عن الإنتاج الجانبي لمركبات الكربون الكلورية الفلورية من الدرجة غير الصيدلانية الذي تم تخزينه بغرض تدميره.

١٩ - وفي مجال الإبلاغ عن عوامل التصنيع، لم تُقدم الأطراف التالية وعددها ٤٢ طرفاً بعد معلومات عن استخدامات عوامل التصنيع حسبما هو مطلوب في المقررين ١٤/١٠ و ٣/٢١: الأردن، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، بروني دار السلام، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، السودان، سيشيل، غرينادا، فانواتو، فيجي، قطر، كازاخستان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، الهند، واليمن.

٢٠ - وتناول في الختام مسألة الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال، فأشار إلى أن طرفين هما آيسلندا والنرويج قدما تقارير في عام ٢٠١١.

٢١ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢٢ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً تحت هذا البند بادئاً باستعراض المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف منذ اجتماعها الخامس والستين فتناول أولاً المقررات بشأن التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتلقى ما مجموعه ١٠٦ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تمويلاً بلغت جملته ٤٥٤,٧ مليون دولار أمريكي لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية منها ٢١٥ مليون دولار دُفعت كحصة أولى من التمويل. ومن بين هذه الخطط، تلقت ٣١ خطة تمويلاً للتمكين من الامتثال لتدابير الرقابة بحلول عام ٢٠١٠ المتمثل في تخفيض خط الأساس بنسبة ١٠ في المائة؛ وتلقت ٦٦ خطة تمويلاً للتمكين من الامتثال لتدابير الرقابة بحلول عام ٢٠٢٠ المتمثل في تخفيض قدره ٣٥ في المائة وتلقت ٩ خطط تمويلاً للامتثال لإنجاز التخلص التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية الذي ينتظر أن يتحقق أغلبه قبل حلول عام ٢٠٣٠. وبصدد المقررات ذات الصلة بالتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل، تلقت بلدان ثلاثة تمويلاً لمشروعات ترمي إلى التخلص التدريجي التام من بروميد الميثيل، بينما لدى ١٠ بلدان استهلاك مرجعي من بروميد الميثيل يؤهلها للتمويل قدره ٨٣٠,٣ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون. ولدى جميع تلك البلدان العشرة مشروعات للتخلص الجزئي من بروميد الميثيل باستثناء تونس التي يعوزها بديل لمعالجة التمور ذات المحتوى العالي من الرطوبة. وأبلغت خمسة بلدان من هذه البلدان العشرة عن انعدام الاستهلاك لمدة تجاوزت عاماً.

٢٣ - ثم انتقل ممثل أمانة الصندوق إلى بيانات البرنامج القطري فقال إن البيانات المقدمة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تشير إلى أن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكربونية فلورية ازداد بمقدار ٨,٦ في المائة. ومن أصل ١٤٤ بلداً قامت بالإبلاغ عن بياناتها، يوجد ١٣٥ بلداً لديها نظم ترخيص عاملة في حين أفادت ثلاثة بلدان بأن أداء نُظُمها غير مرضٍ. وطلبت اللجنة التنفيذية من أمانة الصندوق أن تلتزم مزيداً من الإيضاحات من هذه البلدان. وظلت تكلفة مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ ب ومركبات الهيدروكلورية فلورية - ١٤٢ ب أقل كثيراً من تكلفة مركبات الكربون الكلورية الفلورية المناسبة التي كانت لا تزال متاحة من المخزونات أو إعادة الاستخدام. واستعرض ممثل أمانة الصندوق في الختام حالة خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فقال إن جميع الأطراف المؤهلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تلقت تمويلاً لإعداد تلك الخطط، بيد أن بلدين من هذه البلدان هما غينيا ونيبال لم يصادقا بعد على تعديل كونهنغن لبروتوكول مونتريال ومن ثم فهي غير مؤهلة لتلقي تمويل المشروع. ولم يُقدم خمسة وثلاثون طرفاً طلبات لتمويل خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كما أُرجئت ثلاث من الخطط التي قُدمت إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين.

٢٤ - وبعد العرض، قال أحد الأعضاء أن من المهم التأكد من أن وحدات الأوزون الوطنية تتمتع بما يلزم من استمرارية وقدرات ضماناً لتنفيذ الخطط العديدة لإدارة التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي ستُطبق في السنوات المقبلة. وقال ممثل الصندوق المتعدد الأطراف إن وحدات الأوزون الوطنية تُموّل من خلال التعزيز المؤسسي الذي تتيحه اللجنة التنفيذية وأن التمويل الموجه لهذا الغرض سيُعاد تقييمه قبل عام ٢٠١٥.

٢٥ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال

ألف - خطط العمل القائمة بشأن العودة إلى الامتثال

١ - حالة القضايا المتصلة بالامتثال

٢٦ - قدم ممثل الأمانة هذا البند، فأعطى صورة مجملية عن حالة الإبلاغ بالنسبة للأطراف الثمانية المدرجة في البند ٥ (أ) من جدول الأعمال. وأبلغت ستة أطراف - إثيوبيا، إكوادور، بنغلاديش، شيلي، المملكة العربية السعودية ونيجيريا - عن بيانات لعام ٢٠١٠ مكّنت من تقييم مدى امتثالها للمقررات السابقة ذات الصلة. وتبيّن أن جميع هذه الأطراف الستة في حالة امتثال. ويرد في الجدول ١ موجز لحالة تلك الأطراف.

الجدول ١

الأطراف التي أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠١٠

البيانات المقدمة عن عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧	الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠ (بالأطنان-بدالة استنفاد الأوزون)	المادة	المقرر المتعلق بالامتثال	الطرف
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٧/٢١	بنغلاديش
صفر	٠،٢٦٠	ميثيل الكلوروفورم	المقرر ٢٧/١٧	
صفر	١،٩٣٤	ميثيل الكلوروفورم	المقرر ٢٩/١٧	شيلي
٤٠،٨	٥٢،٨	بروميد الميثيل	المقرر ١٦/٢٠	إكوادور
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٤/١٤	إثيوبيا
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٥/٢٢	المملكة العربية السعودية

٢٧ - وأبلغ ممثل الأمانة بأن الطرف السابع الذي سيخضع للنظر تحت هذا البند، وهو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، لم يتم بعد إبلاغ بياناته لعام ٢٠١٠ مما يعني انه لم يتم بعد تقييم التزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف بتخفيض استهلاكها، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية). بما لا يتجاوز صفر طن بدالة استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حسبما يقتضيه بروتوكول مونتريال باستثناء، الاستخدامات الضرورية التي يمكن أن تأذن بها الأطراف. أما بالنسبة للطرف الثامن، ليبيا، يرد وصف منفصل لحالتها فيما يتعلق بمؤشراتها للعامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، في الفقرات ٣٢ - ٣٠.

المناقشة

- ٢

٢٨ - وإثر العرض الذي قدمته الأمانة، قدم أحد أعضاء اللجنة إفادات عن حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات. فقالت إن هذا الطرف قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، إلا أن ضابط الأوزون الوطني تغير، منذ فترة وجيزة مما أسفر عن تأخير في الإبلاغ عن بياناته لعام ٢٠١٠ لأن الضابط الجديد عكف، في آن واحد، على الإلمام بواجباته الجديدة والتثبت من دقة البيانات المراد الإبلاغ عنها. ورداً على ذلك، قال ممثل الأمانة إن الأمانة ترحب بأية معلومات من شأنها أن تساعد في التواصل مع هذا الطرف إذ أن الجهود التي بذلتها في هذا الصدد خلال الأشهر القليلة المنصرمة بشأن الإبلاغ عن البيانات ونظم الترخيص باءت بالفشل.

٢٩ - وأفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن موظفيه في مكتب برنامج المساعدة على الامتثال لأمريكا اللاتينية والكاريبي على اتصال متواتر مع هذا الطرف وأنهم أكدوا أن التأخير في الإبلاغ عن بياناته لعام ٢٠١٠ ناجم عن تغيير ضابط الأوزون الوطني. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أوضح متطلبات الإبلاغ للمسؤول الجديد وأنه سيعمل عن كثب مع أمانة الأوزون لتيسير التواصل مع هذا الطرف بشأن الإبلاغ عن البيانات ونظم الترخيص.

- ٣

توصية بشأن الأطراف التي أبلغت بيانات عن عام ٢٠١٠

٣٠ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أن تهنئ الأطراف التالية أسماءها على إبلاغها عما استهلكته من المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠١٠، والذي يتبين منه أنها امتثلت لالتزاماتها الواردة في المقررات التي تنطبق عليها:

البيانات المقدمة عن عام ٢٠١٠ بموجب المادة ٧	الهدف المتوخى في خطة العمل لعام ٢٠١٠ (بالأطنان-بدالة استنفاد الأوزون)	المادة	المقرر المتعلق بالامتثال	الطرف
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٧/٢١	بنغلاديش
صفر	٠,٢٦٠	ميثيل الكلوروفورم	المقرر ٢٧/١٧	
صفر	١,٩٣٤	ميثيل الكلوروفورم	المقرر ٢٩/١٧	شيلي
٤٠,٨	٥٢,٨	بروميد الميثيل	المقرر ١٦/٢٠	إكوادور
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٤/١٤	إثيوبيا
صفر	صفر	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٥/٢٢	المملكة العربية السعودية

التوصية ١/٤٧

- ٤

توصية بشأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات

٣١ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات لم تُبلغ، وفقاً للتوصية ٢/٤٦، عن حالة تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف، والقاضي بأن تُخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى كمية لا تزيد عن الصفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ووفقاً لما يقضي به بروتوكول مونتريال، ويستثنى من ذلك الاستخدامات الضرورية التي قد تَأْذَنُ بها الأطراف.

تدرج دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير الذي يحتوي على قائمة بأسماء الأطراف التي لم تقدم بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، إذا لم يقدم الطرف بياناته المتأخرة قبل أن يعتمد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر المذكور.

التوصية ٢/٤٧

- ٥

ليبيا^(٢) (المقرران ٣٦/١٥ و ٣٧/١٧ والتوصيتان ٢/٤٦ و ٨/٤٦)

٣٢ - تعدّ ليبيا طرفاً عاماً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ويجري النظر في حالتها في إطار البند ٥ (أ) '٤' من جدول الأعمال.

(٢) الجماهيرية العربية الليبية السابقة.

(أ)

قضايا الامتثال قيد الاستعراض: الالتزامات بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون وبروميد الميثيل

٣٣ - وأشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا أبلغت عن استهلاك مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) بمقدار ١,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. ونوّه الطرف إلى أن هذه الكمية، التي تعادل ٠,٦ طن متري كانت عبارة عن هالون بكر - ١٢١١ للاستخدام في صناعة الطيران، وهو تطبيق اعتبره الطرف تطبيقاً حرجاً في التقرير الذي قدمه. ويتناقض هذا الاستهلاك مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٧/١٧ بالتخلص التدريجي من استهلاك الهالون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلبت الأمانة إلى الطرف أن يقدم تفسيراً لهذا الانحراف. وأشارت الأمانة في تلك الرسالة إلى أنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٢٥/٤ بشأن الاستخدامات الحرجة، فإن إعفاءات الاستخدام الضروري والاستخدام الحرج تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بعد انقضاء تواريخ التخلص التدريجي المنطبقة على تلك الأطراف. وبالنظر إلى أن تاريخ التخلص التدريجي من الهالونات الوارد في البروتوكول هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فإن ليبيا ليست في وضع يسمح لها بطلب إعفاء للاستخدامات الحرجة في السنوات التي تسبق عام ٢٠١٠.

٣٥ - وحيث أن الطرف لم يقدم أي ردّ بهذا الشأن، فقد اعتمدت اللجنة التوصية ٨/٤٦ التي طلبت فيها إلى الطرف أن يبادر بصورة عاجلة، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى موافاة الأمانة بتفسير لهذا الانحراف وبخطة عمل تتضمن مؤشرات مشفوعة بمداول زمنية محددة تكفل عودته سريعاً إلى الامتثال لالتزاماته التي يتضمنها المقرر ٣٧/١٧، إذا اقتضى الأمر ذلك. وشجعت اللجنة الطرف أيضاً على أن يوافي الأمانة ببياناته عن عام ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويجبذ أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد أعلاه، كي يتسنى للجنة تقييم حالة امتثال الطرف لالتزامه في ذلك العام إبان اجتماعها الحالي.

٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمسجل في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧، التزمت ليبيا بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومن بروميد الميثيل، على التوالي، إلى كمية لا تزيد عن الصفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويستثنى من ذلك الاستخدامات الضرورية والحرجة التي قد تأذن بها الأطراف. وحثت اللجنة الطرف، وفقاً للمبين في التوصية ٢/٤٦، على أن يوافي الأمانة ببياناته عن عام ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويجبذ أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كي يتسنى للجنة أن تقيّم حالة امتثال الطرف لالتزاماته المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل في ذلك العام، إبان اجتماعها السابع والأربعين.

(ب) حالة قضية الامتثال حتى وقت الاجتماع الحالي

٣٧ - لم تقدم ليبيا بعد أي تفسير للانحراف المسجل في استهلاك الهالون لعام ٢٠٠٩، ولم تقدم بياناتها لعام ٢٠١٠.

(ج) المناقشة في الاجتماع الحالي

٣٨ - وإثر العرض الذي قدمته الأمانة، قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن تلك المنظمة حاولت دون جدوى الاتصال بضابط الأوزون الوطني في ذلك الطرف طوال ستة أشهر والحصول على معلومات من بعثة الطرف الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا. ولم تتمكن المنظمة من الوصول إلى ضابط الأوزون الوطني بينما أفادتها بعثة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا بأنها ليس في مقدورها أن تعالج قضايا ذات صلة ببروتوكول مونتريال في الوقت الراهن بسبب الوضع الصعب السائد في القطر.

(د) توصية

٣٩ - وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أن ليبيا أبلغت في عام ٢٠٠٩ عن استهلاك ١,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (المالونات)، وهي كمية تتعارض والالتزام الوارد في المقرر ٣٧/١٧ بالحد من استهلاك المألون بما لا يزيد عن صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ليبيا لم تستجب للطلب المسجل في التوصية ٨/٤٦ بأن توافي الأمانة بتفسير لانحرافها، وبخطة عمل تتضمن مؤشرات مشفوعة بجدول زمنية محددة تكفل عودتها سريعاً إلى حالة امتثال لالتزاماتها التي يتضمنها المقرر ٣٧/١٧، إذا اقتضى الأمر ذلك،

وإذ تشير كذلك إلى أن ليبيا لم تقدم حتى وقت الاجتماع الحالي بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٠، ولا يمكن بالتالي تقييم التزاماتها الواردة في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧ بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) في تلك السنة،

(أ) تطلب إلى ليبيا أن تبادر بصورة عاجلة، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، إلى موافاة الأمانة بتفسير لهذا الانحراف، وبخطة عمل تتضمن مؤشرات مشفوعة بجدول زمنية محددة تكفل عودتها سريعاً إلى حالة امتثال لالتزاماتها التي يتضمنها المقرر ٣٧/١٧، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) تدعو ليبيا إلى أن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة لمناقشة الأمر، إذا دعت الضرورة ذلك؛

(ج) تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف لينظر فيه؛

(د) تدرج ليبيا في مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي يحتوي على قائمة بأسماء الأطراف التي لم تقدم حتى وقت هذا الاجتماع بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، إذا لم يقدم الطرف بياناته المتأخرة قبل أن يعتمد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر المذكور.

التوصية ٣/٤٧

باء - التوصيات والمقررات الأخرى المتعلقة بالامتثال

١ - إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي (التوصية ١٢/٤٦)

٤٠ - ذكّر ممثل الأمان بأن إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي أطرافاً في تعديل مونتريال للبروتوكول. وتعد إثيوبيا وتيمور - ليشتي طرفين عاملين بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، أما سان مارينو فهي طرف غير عامل بموجب تلك الفقرة. وينظر في حالة هذه الأطراف في إطار البند ٥ (ب) '١' من جدول الأعمال.

(أ) حالة قضية الامتثال قيد الاستعراض: إنشاء نظم للترخيص

٤١ - وأشار ممثل الأمانة إلى أن إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي ملزمة، بصفتها أطرافاً في تعديل مونتريال، بأن تطبق نظاماً لإصدار تراخيص باستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة منها، والمستعملة، والمعاد تدويرها، والمستعادة، المدرجة في المرفقات ألف وباء وحييم وهاء للبروتوكول. ويرد هذا الالتزام في المادة ٤ باء من البروتوكول التي تقضي أيضاً بأن يقوم كل طرف بإبلاغ أمانة الأوزون بإنشاء وتشغيل نظام الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائه.

٤٢ - وذكّر ممثل الأمانة أيضاً بأن المقرر ١٩/٢٢ قد حثّ إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي على إنشاء أنظمة للترخيص وإبلاغ الأمانة بذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١١. واستجابة لذلك المقرر، أفادت إثيوبيا، في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن السلطة المختصة لديها تعمل على إقرار نظام للترخيص. وأفادت تيمور - ليشتي في رسالتين مؤرختين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بأنها تطبق نظاماً للترخيص. بيد أنه تبين للأمانة، بعد التمهيد، أن الطرف قد أصدر مرسوماً يفرض بموجبه تدابير رقابية على واردات المواد المستنفدة للأوزون بانتظار اعتماد نظام ترخيص يتيح فرض الرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. وكان مشروع نظام الترخيص هذا يترجم إلى البرتغالية، وهي لغة الطرف الوطنية، قبل وضعه قيد الاشتغال. أما سان مارينو، فلم تقدم، حتى موعد هذا الاجتماع، أي معلومات استجابة للمقرر ١٩/٢٢ على الرغم من رسائل التذكير التي بعثت بها الأمانة.

٤٣ - ووفقاً للوارد في التوصية ١٢/٤٦، حثت اللجنة إثيوبيا وسان مارينو وتيمور - ليشتي على أن تعجل بإنشاء نظم للترخيص بما يتوافق والمادة ٤ باء من البروتوكول، وأن تبلغ الأمانة بذلك بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واستجابة لتلك التوصية، أفادت إثيوبيا، في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن برلمانها قد أقرّ نظاماً لترخيص المواد المستنفدة للأوزون، وأنها تتوقع صدور الإعلان عن إنشاء النظام في الجريدة الرسمية قريباً. وأشار الطرف أيضاً إلى أنه بدأ حملة توعية من خلال التدريب وتزويد هيئة الجمارك والدخل بأدوات للتعرف على المواد المستنفدة للأوزون. وأفادت سان مارينو، في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأنها تعكف على إنشاء نظام للترخيص ولكنها لم تعتمد بعد.

٤٤ - ولم تلتق الأمانة، حتى موعد هذا الاجتماع، أي رد على التوصية ١٢/٤٦ من تيمور - ليشتي. ونظراً لعدم توافر معلومات حديثة عن هذه القضية، بادرت الأمانة، باسم اللجنة، إلى دعوة ممثلين عن الأطراف لحضور هذا الاجتماع، كي يتسنى لهم تقديم إيضاحات إضافية عن وضع بلدانهم وتيسير نظر اللجنة في هذا الموضوع. ولم تقدم سان مارينو أو تيمور - ليشتي أي رد على دعوة الأمانة.

(ب) المناقشة في الاجتماع الحالي

٤٥ - وبعد العرض الذي قدمته الأمانة، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن فريق المساعدة على الامتثال لجنوب شرق آسيا ظل يساعد تيمور- ليشتي على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانونها للرقابة على واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وأن هذا القانون قد تُرجم إلى اللغة البرتغالية وهو ينتظر أن ينظر فيه مجلس الوزراء. وقال أيضاً إن الطرف جاد حيال التزامه بإنشاء نظام للترخيص وأنه يأمل في إنشاء هذا النظام بنهاية عام ٢٠١١.

(ج) توصية

٤٦ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، اتفقت اللجنة على إدراج إثيوبيا وسان مارينو وتيمور- ليشتي في التوصية ١٦/٤٧ بشأن إنشاء نُظم الترخيص الواردة في الفقرة ١٣٠ أدناه.

٢ - العراق

٤٧ - يعد العراق طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وسيُنظر في حالته في إطار البند ٥ (ب) '٢'.

(أ) حالة قضية الامتثال قيد الاستعراض: الصعوبات التي يواجهها العراق بوصفه طرفاً جديداً

٤٨ - أشار ممثل الأمانة إلى أن المقرر ١٥/٢٠ الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف والمعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عالج الصعوبات التي يواجهها العراق بوصفه طرفاً جديداً في بروتوكول مونتريال. وحث المقرر جميع الأطراف على مساعدة العراق، بوصفه طرفاً جديداً، على التحكم في تصدير المواد المستنفدة للأوزون والتقانات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون إلى العراق من خلال التحكم في التجارة بطرق شتى من بينها تشجيع مشاركته في عملية غير رسمية للموافقة المسبقة عن علم، وفق المشار إليه في المقرر ١٢/١٩؛ وطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تأخذ في الحسبان، عند النظر في مقترحات المشروعات الخاصة بالعراق، حالته الخاصة كطرف جديد قد يواجه صعوبات في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء؛ وطلب إلى الوكالات المنفذة أن تقدم المساعدة الملائمة للعراق؛ وطلب إلى لجنة التنفيذ أن تقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً عن حالة امتثال العراق قبل الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف الذي سيعاد النظر خلاله في المقرر.

٤٩ - وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت حكومة العراق إلى الأمانة تقريراً عمّا تبذله من جهود لتحقيق الامتثال للبروتوكول، وللإستجابة لبعض التوقعات الواردة في المقرر ١٥/٢٠. وقد استنسخ ذلك التقرير في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/47/INF/3، ويتضمن في خاتمته الطلبات التالية:

(أ) أن يحدّد مصدرّو المواد المستنفدة للأوزون والبلدان المجاورة من أعمال الاتجار غير المشروع، من خلال فرض الرقابة على صادرات المواد المستنفدة للأوزون إلى العراق؛

(ب) تقديم المزيد من المساعدة التقنية والمالية لتلبية الاحتياجات الأمنية الإضافية، والتغلب على الصعوبات اللوجستية التي تعترض تنفيذ مشروعات التخلص التدريجي في العراق، ويشمل ذلك توفير الموارد المناسبة لتمكين موظفي الوكالات المنفذة من العمل في العراق؛

(ج) أن تواصل الوكالات المنفذة مراعاة الوضع الخاص للعراق.

٥٠ - ونظرت لجنة التنفيذ في حالة امتثال العراق إبان اجتماعها السادس والأربعين. وفي معرض الإجابة على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن العراق واجه وضعاً صعباً للغاية بوصفه طرفاً جديداً في البروتوكول وبسبب الوضع الأمني فيه. وأشار إلى أن الوكالتين المنفذتين الرئيسيتين اللتين تعملان مع الطرف هما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وقد اضطررتا إلى أداء الجزء الأكبر من عملهما من خارج حدود العراق لأسباب أمنية. وأشار إلى أن العراق يعمل على تنفيذ المشروعات وعلى وضع تشريعات شاملة تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، ولديه أيضاً نظام مؤقت لإصدار التراخيص الخاصة بمركبات الكربون الكلورية فلورية ويمكن استخدامه أيضاً لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن المتوقع أن يبدأ بتطبيق نظام دائم خاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في نهاية عام ٢٠١١. وأفاد برنامج البيئة أيضاً بأن الخطة التي وضعها العراق لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أصبحت جاهزة لعرضها على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعه الخامس والستين.

٥١ - وأحاطت اللجنة علماً بتلك المعلومات وقررت مراقبة الوضع، وأيدت أيضاً رأي أحد أعضائها بأنه من المحبذ أن يحضر ممثل عن البلد اجتماع اللجنة ليقدم معلومات عن ما إذا كانت هناك أدلة عن وقوع عمليات استيراد غير مشروعة إلى العراق، وما إذا كانت هناك مصانع تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية فيه وما إلى ذلك، قبل أن تخلص اللجنة إلى قرار عن كيفية الاستجابة للطلبات المقدمة من العراق.

٥٢ - ودعت الأمانة، باسم اللجنة، ممثلاً عن العراق لحضور هذا الاجتماع، بغية الحصول على توضيحات إضافية، وتيسير نظر اللجنة في هذه المسألة.

(ب) المناقشة في الاجتماع الحالي

٥٣ - وكما ما ورد في الفقرة ١٢ من هذا التقرير، قدم ممثل للعراق عرضاً أمام اللجنة في هذا الاجتماع، فقال إن حكومة العراق بذلت، عملاً بالمقرر ١٥/٢٠، جهوداً ضخمة لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديلاته وأن العراق مصمم رغم ما يواجهه من صعوبات اقتصادية وغير اقتصادية، على الوفاء بالتزاماته بحماية طبقة الأوزون والتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في الصناعة والتجارة. وتشيد حكومة العراق إشادة كبيرة بما تلقت من مساعدة تقنية ومالية من أمانة والصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة في سعيها لتحقيق تلك الأهداف. وقد مكنت هذه المساعدة حكومة العراق من تنظيم حلقات عمل وبرامج تدريب لموظفي الجمارك وجميع المشاركين في استخدام المواد المستنفدة للأوزون ومعالجتها. ودعا الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة العراق على تحقيق الامتثال التام. وقال إن العراق سينسق تنسيقاً وثيقاً مع الأطراف المصدرة للمواد المستنفدة للأوزون وسيتخذ تدابير رقابية للقضاء على التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون. وستلتمس الحكومة أيضاً من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقديم المساعدة التقنية والمالية لتيسير معالجة هذه المسألة.

٥٤ - وأشاد العديد من أعضاء اللجنة بحكومة العراق لما أنجزته من عمل دؤوب لتحقيق الامتثال الكامل لبروتوكول مونتريال وتعديلاته رغم الظروف الصعبة التي تكتنف عملها. وهنأ أحدهم اللجنة حكومة العراق والوكالات المنفذة على إعداد خطة العراق للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الخامس والستين.

٥٥ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضح ممثل العراق أن لدى حكومته نظام مؤقت للرقابة على المواد المستنفدة للأوزون يعمل جزئياً فقط بسبب حدود العراق الشاسعة مع الدول الستة المجاورة له والتحديات الأمنية الضخمة التي يواجهها. ولمعالجة هذه المشكلات، أوشكت حكومة العراق على وضع الصيغة النهائية لقانون يُمكن من إقامة نظام دائم كما أنها توفر التدريب المناسب لموظفي الجمارك.

(ج) توصية

٥٦ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى ما يبذله العراق من جهود للامتثال للشروط التي تملئها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته،

وإذ تقرّ بالصعوبات المستمرة التي يواجهها العراق بعد أن أصبح طرفاً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته قبل وقت قصير من انقضاء المواعيد الرئيسية للتخلص التدريجي،

وإذ تقرّ أيضاً بالحالة الأمنية والصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهها العراق خلال العقدين الماضيين،

تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

٣ - إسرائيل

٤٧ - تُعدُّ إسرائيل طرفاً غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٥ من بروتوكول مونتريال وسيُنظر في حالتها تحت البند ٥ (ب) '٣'.

التوصية ٤٧/٤

(أ) حالة قضية الامتثال قيد الاستعراض: تقديم تقرير الإطار المحاسبي

٥٨ - أفاد ممثل الأمانة بأن إسرائيل لم تقدم بعد تقريرها عن الإطار المحاسبي وفقاً لما يمليه المقرر ٦/١٦، وهو تقرير يرمي إلى تقديم معلومات عن كميات بروميد الميثيل المنتجة أو المستوردة أو المصدرّة في عام ٢٠١٠، وفقاً للإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الحرجة لتلك المادة في تلك السنة. وقد طلبت اللجنة في التوصية ١١/٤٦ إلى الطرف أن يقدم تقريره في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين، أو إذا لم يكن في مقدور الطرف تقديم هذا التقرير، فعليه أن يقدم تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

٥٩ - وبحلول موعد هذا الاجتماع كانت الأمانة قد طلبت إلى إسرائيل أن تقدم تقريرها عن الإطار المحاسبي في عدة مناسبات، بيد أن مسؤول الاتصال الذي عيّنه الطرف حديثاً لم يتلق تلك الطلبات على ما يبدو.

(ب) المناقشة في الاجتماع الحالي

٦٠ - إثر العرض الذي قدمته الأمانة، قال ممثل الأمانة، رداً على طلب بالإيضاح، إن الأمانة أجرت اتصالات مع إسرائيل أشار فيها الطرف إلى أنه لن يقدم تعييناً للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٢. وأشار إلى أن أطرافاً أخرى لم تقدم في السابق أطراً محاسبية لآخر سنة مُنحت لها فيها إعفاءات للاستخدامات الحرجة وإن الأمانة لم تتابع عجزها عن فعل ذلك على أساس أن الأطراف لن تطلب إعفاءات أخرى للاستخدامات الحرجة. وقال إن اللجنة قد ترغب في أن تورد في أية توصية تعتمد عليها بشأن إسرائيل أن الطرف أشار إلى أنه لن يقدم منذئذٍ أية تعيينات إضافية للاستخدامات الحرجة.

(ج) توصية

٦١ - وبناء عليه، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن إسرائيل لم تقدم تقريرها عن الإطار المحاسبي الذي يرمي إلى تقديم معلومات عن كميات بروميد الميثيل المنتجة أو المستوردة أو المصدرّة في عام ٢٠١٠، وفقاً لما منح لها من إعفاءات للاستخدامات الحرجة لتلك المادة في تلك السنة.

تحت إسرائيل على تقديم تقريرها بشأن الإعفاءات الممنوحة لها للاستخدامات الحرجة وذلك على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين.

التوصية ٤٧/٥

٤ - الجمهورية العربية السورية

٦٢ - تعدّ الجمهورية العربية السورية طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وينظر في حالتها في إطار البند ٥ (ب) '٤' من جدول الأعمال.

(أ) حالة قضية الامتثال قيد الاستعراض: تقديم تقرير الإطار المحاسبي

٦٣ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه في موعد انعقاد الاجتماع السادس والأربعين للجنة، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد قدمت تقرير الإطار المحاسبي المتعلق باستهلاكها وإنتاجها لمركبات الكربون الكلورية الفلورية وفقاً لإعفاءات للاستخدامات الضرورية مُنح لها بشأن تلك المادة لعام ٢٠١٠. وينص المقرر ٩/٨ على أن يقوم كل طرف مُنح إعفاءات للاستخدامات الضرورية بتقديم تقرير عن كميات واستخدامات المواد المستنفدة للأوزون التي قام باستهلاكها وإنتاجها للاستخدامات الضرورية في السنة السابقة، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل سنة. وتبعاً لذلك، طُلب إلى الجمهورية العربية السورية، في التوصية ١٠/٤٦، أن تقدم تقريرها عن الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كي تنظر فيه اللجنة في

اجتماعها السابع والأربعين، أو إذا لم يكن في مقدورها تقديم هذا التقرير، فعليها أن تقدم تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

٦٤ - وقد قدمت الجمهورية العربية السورية تقرير الإطار المحاسبي إلى الأمانة طي رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(ب) المناقشة في الاجتماع الحالي

٦٥ - إثر العرض الذي قدمته الأمانة، دار قدر من النقاش عما إذا كان من الضروري اعتماد توصية تُسجل قيام طرف بتقديم إطاره المحاسبي، لاسيما وأن الطرف لا يُعدُّ من الناحية الفنية، في حالة عدم امتثال للبروتوكول وإن قدم إطاره المحاسبي بعد الموعد الذي طلبته الأطراف في مقرر. وأُتفق على أن اعتماد توصية غير ضروري وإن كان يُحبَّذ الإعراب عن التقدير للطرف لامتناله لمقرر الأطراف.

٦٦ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أن تُسجل في هذا التقرير، مبدية تقديرها، أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إطارها المحاسبي وأن تُعرب عن تقديرها بالطريقة ذاتها في الحالات المثيلة في المستقبل.

٥ - اليمن

٦٧ - يعدّ اليمن طرفاً عاماً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وينظر في حالته في إطار البند ٥ (ب) '٥' من جدول الأعمال.

(أ) حالة قضية الامتثال قيد الاستعراض: تقديم البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩

٦٨ - أفاد ممثل الأمانة بأن اليمن لم يكن قد قدم، في موعد انعقاد الاجتماع السادس والأربعين للجنة، بياناته المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن عام ٢٠٠٩، مشيراً إلى أنه كان عليه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، أن يكون قد فعل ذلك بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. بيد أن الطرف قدم بياناته في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، باستثناء بياناته عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أوضح الطرف آنذاك أنه أخصّر الإبلاغ عن بياناته لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأنه كان يواصل أنشطة الاستبيان اللازمة لإعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأنه سيقدمها في أقرب وقت ممكن بعد إتمام عملية الاستبيان.

٦٩ - وطلبت اللجنة إلى اليمن، وفقاً للوارد في التوصية ٩/٤٦، أن يقدم البيانات الناقصة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كي يتسنى للجنة النظر فيها إبان اجتماعها السابع والأربعين، أو إذا لم يكن في مقدوره تقديم هذا التقرير، فعليها أن يقدم تفسيراً لذلك بحلول الموعد المذكور.

٧٠ - ولم يوافق اليمن الأمانة حتى موعد هذا الاجتماع بأي معلومات استجابة للتوصية ٩/٤٦ أو يرد على رسالتي التذكير اللتين أرسلتهما الأمانة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١١.

(ب) المساعدة على الامتثال

٧١ - أعلم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة للجنة، في اجتماعها السادس والأربعين، أن الحالة السياسية في اليمن كانت غير مستقرة إلى درجة كبيرة خلال الأشهر الستة الماضية. ولم تتمكن وكالة حماية البيئة اليمنية، التي تضمّ الوحدة الوطنية المعنية بالأوزون، من ضمان حضور مستمر في مكاتبها أو التواصل بشكل فعال مع أصحاب المصلحة المحليين. ولم تكن الوحدة الوطنية المعنية بالأوزون في وضع يتيح لها التحقق من أرقام استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار الممثل إلى أن فريق برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في غرب آسيا كان وقتها على اتصال مع الوحدة، وأن من المأمول أن يتحسن الوضع في وقت انعقاد الاجتماع السابع والأربعين للجنة.

(ج) المناقشة في الاجتماع الحالي

٧٢ - أفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاجتماع الحالي بأن الأوضاع لم تتحسن وأن موظفي برنامج المساعدة على الامتثال على اتصال وثيق بالحكومة ولكن استمرار الاضطرابات الشديدة يحول دون أن تؤدي الوحدة الوطنية المعنية بالأوزون عملها على النحو المألوف وتقدم البيانات المطلوبة. وأشار أيضاً إلى أن الطرف استكمل استبيان الوطني وانه أصبح جاهزاً لإعداد خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولكنه لم يتمكن من التأكد من بياناته عن عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بسبب الاضطرابات السياسية. وقرر الانتظار إلى حين أن يتمكن من أن يفعل ذلك على نحو يوثق به حتى لا يضطر إلى مراجعة بياناته المرجعية لاحقاً.

(د) توصية

٧٣ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

وإذ تشير مع التقدير إلى أن اليمن قد أبلغ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عن جميع بياناته لعام ٢٠٠٩، باستثناء البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تشير إلى أن عدم الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يضع اليمن في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ تحيط علماً بالتفسير الذي قدمه الطرف إبان الإبلاغ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والذي أوضح فيه أنه قام بتأخير الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأنه كان يواصل أنشطة الاستبيان اللازمة لإعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأنه سيقدمها في أقرب وقت ممكن بعد إتمام عملية المسح،

وإذ تشير مع القلق إلى أن اليمن لم يجب على الرسائل التي بعثت بها الأمانة إليه بعد ذلك،

وإذ تشير إلى أن المعلومات التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفتها وكالة منفذة تشير إلى أن الطرف استكمل أنشطة جمع البيانات وأن عملية التحقق من بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية قيد الانتظار،

وإذ تقرّ بالحالة الأمنية وبالصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهها اليمن خلال الأشهر الأخيرة،

تحيل مشروع المقرر الوارد في الجزء دال من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف.

التوصية ٦/٤٧

سادساً – النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقارير البيانات

ألف – التزامات الإبلاغ عن البيانات

٧٤ - لدى تقديم البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن تسعة أطراف أحفقت في الإبلاغ عن بياناتها السنوية لعام ٢٠١٠ قبل انعقاد هذا الاجتماع. وأشار إلى أن بعض الأطراف قد تقدمت ببياناتها قبل نهاية الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف الذي ينعقد في الأسبوع المقبل فقال إن أسماء تلك الأطراف يُمكن أن تُحذف في تلك الحالة من مشروع القرار في هذا الشأن الذي يُعرض على الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف للنظر فيه.

١ - المناقشة

٧٥ - وبعد العرض الذي قدمته الأمانة، قال أحد الأعضاء إن التوصية بشأن هذه المسألة ينبغي أن تكون إيجابية جزئياً على الأقل، مشيراً إلى أن قيام جميع الأطراف، عدا تسعة منها، بإبلاغ بياناتها يُعد نتيجة إيجابية. واستطرد قائلاً إن جميع الأطراف ستكون قد أوفت بالتزاماتها بشأن الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة لجميع السنوات من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠١٠ عندما يقدم اليمن بياناته المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن عام ٢٠٠٩. ورأى أن ذلك يُعدُّ إنجازاً لا يستهان به.

٢ - توصية

٧٦ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير الذي يتضمن، في ما يتضمنه، تسجيل عدد الأطراف التي أبلغت عن بياناتها بشأن المواد المستفدة للأوزون لعام ٢٠١٠ والإعراب عن الإشادة بها وإعداد قائمة بالأطراف غير المتمثلة بالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال، لينظر فيه الاجتماع.

التوصية ٧/٤٧

باء - الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع

٧٧ - أفاد ممثل الأمانة بأن ٤٢ طرفاً لم تقدم، بحلول موعد انعقاد هذا الاجتماع، معلومات عن استخدامات عوامل الإنتاج التي يقتضيها المقرران ١٤/١٠ و ٣/٢١. وقال إنه رغم أن الأطراف التي لم تبلغ عن استخداماتها لعوامل الإنتاج لم تمثل لمقرر صادر عن اجتماع الأطراف فإن ذلك لا يثير مسألة تتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. وأضاف أن اللجنة قد ترغب، تبعاً لذلك، في أن تنظر فيما إذا

كان من الضروري إعداد مشروع مقرر وتوصية أو الاكتفاء بتوصية فقط، كما أن على اللجنة أن تنظر في محتوى أي توصية أو مقرر.

١ - المناقشة في الاجتماع الحالي

٧٨ - وبعد العرض الذي قدمته الأمانة، ذكّر أحد الأعضاء بأن نقاشاً كان قد دار في الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية عمّا إذا كان ينبغي على اجتماع الأطراف اتخاذ مقرر يتعلق في آن واحد باستخدامات عوامل الإنتاج والمواد الوسيطة. وأشار إلى أنه تم، بعد ذلك الاجتماع، التوصل إلى اتفاق غير رسمي باتخاذ مقرر منفصل بشأن عوامل الإنتاج بغية تشجيع الامتثال للمقرر ٣/٢١. ورأى، في ضوء ذلك الاتفاق، أن توصية تصدرها اللجنة ستكون رافداً للمقرر الذي سيتخذه اجتماع الأطراف، مشيراً إلى أن اللجنة لا ينبغي أن تعتمد مشروع مقرر يقدم للأطراف لاعتماده.

٢ - توصية

٧٩ - وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى أن ١٥٤ طرفاً من أصل ١٩٦ طرفاً ينبغي عليها تقديم معلومات عن استخدامات عوامل الإنتاج قد قدمت هذه المعلومات وفق المقررين ١٤/١٠ و ٣/٢١،

وإذ تشير مع القلق، رغم ذلك، إلى أن الأطراف التالية وعددها ٤٢ طرفاً لم تقدم المعلومات المطلوبة: الأردن، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوتان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، والسودان، وسيشيل، وغرينادا، وفانواتو، وفيجي، وقطر، وكازاخستان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وناورو، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند واليمن.

تحت هذه الأطراف على تقديم المعلومات عن عوامل الإنتاج وفقاً للمطلوب في المقررين ١٤/١٠ و ٣/٢١ وأن تبادر إلى تقديمها على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين.

التوصية ٨/٤٧

سابعاً - حالات عدم الامتثال المحتمل لأحكام المبادلات التجارية مع غير الأطراف (المادة ٤ من بروتوكول مونتريال)

٨٠ - الاتحاد الروسي طرف لا يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ويجري النظر في حالته في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

ألف - حالة قضية عدم الامتثال قيد النظر

٨١ - أفاد الاتحاد الروسي في تقريره عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، بتصديره ٢٠،٢ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان وهي أيضاً طرف لا يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد صادقت كازاخستان على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ ولكنها لم تكن في الوقت الذي تم فيه التصدير قد صادقت على تعديل كوبنهاغن أو بيجين ومن ثمّ تمت معاملتها بصفتها "دولة غير طرف في البروتوكول" في ذلك السياق.

٨٢ - وعندما أكد الاتحاد الروسي بأن الكمية المذكورة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري ٢٢- تم بالفعل تصديرها بواسطة شركة روسية إلى كازاخستان لاستخدامها في إنتاج رغوة البوليسترين المشكّلة بالانثاق، طلبت الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، توضيح الأسباب التي حالت دون اكتشاف عملية التصدير غير المشروع من خلال نظام الترخيص القطري، ولا سيما وأن الاتحاد الروسي طرف في بروتوكول مونتريال، ويفترض أن يكون لديه نظام لإصدار تراخيص لاستيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون. وطلبت الأمانة أيضاً توضيحاً للكيفية التي تعترض الحكومة من خلالها متابعة القضية، وما هي التدابير التي تنوي اتخاذها لمنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

٨٣ - قدم الاتحاد الروسي رده إلى الأمانة في رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد أوضح الطرف أن الحكومة أجرت تحريات كشفت أن الرخصة الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والقرار الصادر عن إدارة التفتيش الصناعي التابعة للحكومة اللذين مُنح بموجبهما تصريح التصدير إلى كازاخستان لا يتوافقان مع تشريعات الطرف ولا مع نظامه للترخيص. كما كشفت التحريات أيضاً أن المفتش الذي أذن بالتصدير أخطأ حينما اعتقد أن كازاخستان طرف في تعديل بيجين وبالتالي يكون طرفاً في البروتوكول لأغراض المادة ٤ من البروتوكول.

٨٤ - وأشار الطرف كذلك إلى أنه منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١١ قد دخل في اتحاد جمركي وحيد مع كل من بيلاروس وكازاخستان. بيد أنه نتيجة للقضية المذكورة، فإن حكومة الطرف قد اتخذت التدابير لتعزيز نظام ترخيصه، من قبيل تطبيق ضوابط حديثة بشأن التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكها، وإيلاء اهتمام خاص بتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة إلى كازاخستان، وأنها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نقلت المسؤولية عن اتخاذ القرار بشأن واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون من هيئة التفتيش الصناعي إلى هيئة التفتيش البيئي. ومنذ ذلك الحين بدأت تتجمع لدى هذا الجهاز الأخير الخبرات والمهارات الضرورية للرقابة على ذلك المجال من النشاط بشكل فعال.

٨٥ - وفي ختام إفاداته، حث الاتحاد الروسي كازاخستان على أن تصبح طرفاً في تعديل بيجين في أقرب فرصة ممكنة وأشار إلى أن كازاخستان، وفقاً للمعلومات الواردة من حكومتها، سوف تصدق على التعديل في نهاية عام ٢٠١١.

٨٦ - وقد دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة، ممثل للاتحاد الروسي لحضور هذا الاجتماع لتقديم إيضاحات إضافية، وتيسير نظر اللجنة في هذا الموضوع.

باء - المناقشة في الاجتماع الحالي

٨٧ - وقدم ممثل الاتحاد الروسي موجزاً لأهم المعلومات بشأن المسألة موضوع المناقشة فأشار إلى أن التحقيق الذي أجرته حكومة بلده في مسألة تصدير مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ إلى كازاخستان كشف أن الترخيص بالتصدير صدر بطريقة غير مشروعة وأن الموظف المسؤول عن ذلك قد فصل من عمله نتيجة لذلك. وقد اتخذ الاتحاد الروسي تدابير أحادية الجانب لتتبع عمليات انتقال المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود في عام ٢٠١٠ وأن إقامة اتحاد جمركي مع كازاخستان وبيلاروس في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ يعني أن هذين البلدين ملزمان باتخاذ تدابير مماثلة لرصد حركات المواد المستنفدة للأوزون.

٨٨ - وأكد أن التدابير المتخذة ستجعل حدوث مثل هذا الأمر مرة أخرى مستحيلاً، مشيراً إلى أن مثل هذه الحالات لم تحدث في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. ورغم ذلك، يعكف الاتحاد الروسي على إدخال نظام رقمي سيكون جاهزاً للعمل في عام ٢٠١٢ بغية جعل تدابير الرقابة أكثر فعالية.

جيم - توصية

٨٩ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

تشير إلى أن الاتحاد الروسي طرف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون وأنه يصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي صدر إلى كازاخستان، وهي دولة لم تكن طرفاً في تعديل كوبنهاجن للبروتوكول في تلك السنة، ٢، ٧٠ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩ وأن تصدير هذه المواد يجعل الطرف في حالة عدم امتثال للمادة ٤ من البروتوكول،

وإذ تشير كذلك إلى أن كازاخستان مصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن اجتماع الأطراف لم يعتبر أنهما تمثل امتثالاً كاملاً للاشتراطات الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول،

وإذ تشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمه الاتحاد الروسي عن صادراته من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى كازاخستان في عام ٢٠٠٩،

وإذ تشير مع التقدير أيضاً إلى تنفيذ الطرف لتدابير تنظيمية وإدارية لكفالة الامتثال لأحكام المبادلات التجارية الواردة في البروتوكول،

(أ) ترصد عن كثب ما يحققه الطرف من تقدم بشأن تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول؛

(ب) تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع هاء من المرفق ١ بالتقرير الحالي للنظر فيه.

التوصية ٩/٤٧

ثامناً - استعراض المعلومات المتعلقة بطلبات تغيير البيانات المرجعية (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥ والتوصية ٣/٤٦)

ألف - حالة قضية الامتثال قيد الاستعراض

٩٠ - أفاد ممثل الأمانة بأن ٢٢ طرفاً (٢١ طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وطرف واحد غير عامل على هذا النحو هو طاجيكستان) قدمت إلى الأمانة، منذ الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف، طلبات لتغيير بياناتها الحالية عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن سنة أو أكثر، بما في ذلك عام ٢٠٠٩.

٩١ - ووفقاً للممارسة المعتادة، عدلت الأمانة أرقام استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لجميع السنوات التي قدمت الأطراف طلبات بشأنها فيما عدا الأرقام الخاصة بسنة ٢٠٠٩ وهي إحدى السنتين المستخدمتين في تحديد خط الأساس لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٩٢ - وردت الأمانة على طلبات بتنقيح بيانات عام ٢٠٠٩ فأخبرت الأطراف بأن استعراض طلباتها سيتم في ضوء المقرر ١٥/١٣ الذي ينص على أن تقدم طلبات التنقيح إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها. وطلبت الأمانة إلى الأطراف أيضاً أن توافيها بالمعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥ الذي يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى اللجنة دعماً لتلك الطلبات. وتتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

(أ) تحديد سنوات الأساس أو سنوات البيانات التي تعتبر غير صحيحة واقتراح أرقام جديدة لتلك السنة أو السنوات؛

(ب) تفسير لأسباب عدم صحة بيانات خط الأساس، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها، مشفوعة بالوثائق الداعمة عند توافرها؛

(ج) تفسير للأسباب التي تدعو إلى اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة، بما في ذلك المعلومات عن المنهجية المستخدمة لجمع البيانات ذات الصلة والتحقق من دقة التغييرات المقترحة؛

(د) الوثائق الثبوتية لإجراءات الجمع والتحقق والنتائج التي تمخضت عنها، ومن تلك الوثائق ما يلي:

١' نسخ عن الفواتير (بما في ذلك فواتير إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ووثائق الشحن والجمارك، إما من الطرف المقدم للطلب أو شركائه التجاريين) (أو جمع تلك الوثائق مع نسخ تقدم عند الطلب)؛

٢' نسخ من الاستبيانات وتقارير الاستبيانات؛

٣' معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للطرف المقدم للطلب، وعن اتجاهات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وأنشطة الأعمال في القطاعات المعنية التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون.

٩٣ - وقُدمت طلبات تنقيح بيانات خطط الأساس الخمسة عشر طرفاً من الاثنين وعشرين طرفاً إلى الأمانة في الوقت المناسب لتستعرضها اللجنة في اجتماعها السادس والأربعين المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١. وبعد النظر في تلك القضايا، أوصت اللجنة بالموافقة على طلبات خمسة من الأطراف هي: غيانا وليسوتو وبالاو وفانواتو (أنظر التوصية ٤/٤٦) ومشروع المقرر المتعلق بما الوارد في الفرع ألف من المرفق من المرفق الأول بتقرير ذلك الاجتماع) وطاجيكستان (أنظر التوصية ٥/٤٦) ومشروع المقرر المتعلق بما الوارد في الفرع باء من المرفق الأول بتقرير ذلك الاجتماع).

٩٤ - وفيما يتعلق بالأطراف العشرة الباقية، أي الرأس الأخضر والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسان تومي وبرينسيبي وجزر سليمان وسوازيلند وتوغو وتونغا وزمبابوي، وهي أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، اعتمدت اللجنة التوصية ٣/٤٦ التي تطلب فيها من تلك الأطراف موافاة الأمانة بالمعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٥/١٩ في أقرب وقت ممكن، ويجد أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كي تنظر فيها اللجنة إبان اجتماعها السابع والأربعين. وطلب إلى الأطراف أيضاً تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع بيانات خطط الأساس الحالية والتحقق منها، وتقديم نسخة عن أي تقرير استبيان تستند إليه الطلبات، ويُنتظر أن يعرض التقرير النتائج الكاملة التي تمخض عنها الاستبيان والتي تدعم بيانات خطط الأساس الجديدة المقترحة.

٩٥ - وقدمت سبعة أطراف إضافية (جميعها عاملة تحت الفقرة ١ من المادة ٥) طلباتها بعد الاجتماع السادس والأربعين للجنة ولذلك لم يرد ذكرها في التوصية ٣/٤٦ وهي: بربادوس، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، غامبيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، والنيجر. وقدم طرفان من هذه الأطراف، هما بروني دار السلام والبوسنة والهرسك، طلبيهما والوثائق الداعمة لهما قبيل هذا الاجتماع. ولذلك، لم يُتيح للأمانة الوقت الكافي لإدراج مناقشة لحالة هذين الطرفين في وثائق الاجتماع بيد أنها تمكنت من استعراض طلبيهما وعرض حالتيهما على اللجنة. أما في حالة النيجر، فقدم هذا الطرف المعلومات إلى الأمانة قبيل هذا الاجتماع. غير أن المعلومات قُدمت باللغة الفرنسية ولم يكن الوقت كافياً لترجمتها إلى اللغة الإنكليزية أو تقييمها لأغراض هذا الاجتماع. ولذلك، اقترحت الأمانة عرض حالة النيجر على اللجنة التنفيذية لتنظر فيه في اجتماعها الثامن والأربعين.

٩٦ - وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن أغلب طلبات تنقيح البيانات المرجعية تتعلق بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ بينما تتعلق الطلبات الباقية بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤٢. وقالت أيضاً إن البوسنة والهرسك وزمبابوي قد ضمنتا عن طريق الخطأ مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ المتضمن في المواد المتعددة الزمر المخلوطة قبلاً وان الطلبات صُحّحت بعد ذلك بالتشاور مع هذين الطرفين.

٩٧ - ويرد في الجدول ٢ موجز لحالة طلبات تنقيح البيانات المرجعية لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري لعام ٢٠٠٩ عند بداية هذا الاجتماع. ويُبيّن الجدول أن الأمانة أفادت بأن ١٢ طرفاً من بينها النيجر قدمت معلومات استجابة لأحكام المقرر ١٩/١٥ بينما لم تقدم خمسة أطراف تلك المعلومات.

الجدول ٢

طلبات الأطراف لتتقيح بياناتها لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩

طرف قدم معلومات استجابة لأحكام المقرر ١٩/١٥	الأطراف الخاضعة للتوصية ٣/٤٦	البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)	البيانات القائمة (بالأطنان المترية)	المادة	الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (القيمة المرجعية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: متوسط ٢٠٠٩ ومستويات استهلاك ٢٠١٠)	البند ٨ من جدول الأعمال
نعم	لا	٨٧٠٧٠	٨٢٠٦٨	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري	بربادوس	(أ)
		٣٠٧٣	صفر	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢		
نعم	لا	٥٤٠٣٦	٥٥٠٧٣	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	البوسنة والهرسك	(ب)
نعم	لا	٩٦٠٦٩	٨٢٠٢٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	بروني دار السلام	(ج)
لا	نعم	٤٠٥	٣٢٠٣	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	الرأس الأخضر	(د)
لا	نعم	١٧٦٠٠	١٢٨٠٥	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	الكونغو	(هـ)
نعم	نعم	١٠١٤٠٩٨٤	٨٩٠٠٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	(و)
		صفر	٢٤٥٠٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ب		
		صفر	١٥٠٠٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب		
لا	لا	١١٣٠٠	٢٥٣٠٠	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	غينيا الاستوائية	(ز)
نعم	لا	١٤٠٥	١٦٠٦	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	غامبيا	(ح)
		١٠٠٥	٨٠٨	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ ب		
لا	لا	٥٠	صفر	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	غينيا بيساو	(ط)

الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (القيمة المرجعية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: متوسط ٢٠٠٩ ومستويات استهلاك (٢٠١٠)	المادة	البيانات القائمة (بالأطنان المترية)	البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)	الأطراف الخاضعة للتوصية ٣/٤٦	طرف قدم معلومات استجابة لأحكام المقرر ١٩/١٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٢٢,٠٣	٣٩,٠٩	نعم	نعم
النيجر	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٦٦٠	٢٩٠	لا	نعم*
سان تومي وبرينسيبي	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٧٥,٠٠	٢,٥٢	نعم	لا
جزر سليمان	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٢٨,٢٨	٢٩,٠٩	نعم	نعم
سوازيلند	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٣٣,٣	٣٤,١	نعم	نعم
	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب	٦٦,٦	٦٩,٦٢		
توغو	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٣٧٢,٨٩	٣٥٠,٠٠	نعم	نعم
تونغا	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٠,٠١	٢,٤٣	نعم	نعم
زيمبابوي	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢	٢٢٥,٠٠	٣١٦,٤٤	نعم	نعم

* كما ورد أعلاه قُدمت المعلومات التي قدمها النيجر باللغة الفرنسية وسُعرض، حالما تترجمها الأمانة وتُقيّمها، على اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين للنظر فيها.

٩٨ - وإضافة إلى المعلومات الموجزة في الجدول ٢، عرض ممثل الأمانة بقدر من التفصيل ما قدمه كل طرف من تفسير ومعلومات بشأن جمع البيانات التي يستند إليها طلبه لتنقيح بياناته المرجعية والتحقق منها وتقييم الأمانة لمدى استيفاء الطرف متطلبات المقرر ١٩/١٥. وترى الأمانة أن المعلومات التي قدمتها بربادوس وبروني دار السلام والبوسنة والهرسك وتوغو وتونغا وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزيمبابوي وسوازيلند تبدو مستوفية مقتضيات المقرر بينما لا تستوفي المعلومات التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا تلك المقتضيات.

باء - المناقشة في الاجتماع الحالي

٩٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، دعا عدد من الأعضاء إلى أن تتصف التدابير التي ستتخذها اللجنة بشأن الأطراف التي لم تُقدم المعلومات وفق المقرر ١٩/١٥ ولم ترد على طلبات الأمانة للحصول على معلومات إضافية بالحزم وإلى أن تُمَيِّز اللجنة بين الأطراف التي كان أمامها متسع من الوقت لتقديم المعلومات وتلك التي كان الوقت المتاح لها قصيراً نسبياً. وفي هذا الصدد، قال أحد الأعضاء أنه كان ينبغي اتخاذ إجراء أكثر شدة من طلب معلومات إضافية حيال الأطراف التي أخفقت في تقديم المعلومات إذا كان الوقت المتاح لها لتفعل ذلك كافياً، علماً بأن هذه الأطراف هي التي ابتدرت عملية تغيير البيانات المرجعية. وقال عضو آخر إن غينيا الاستوائية جديرة بنظر خاص في حالتها إذ أنها قدمت طلبها في وقت قريب نسبياً ولم تُنحَ إلا وقتاً ضيقاً لاتصالات المتابعة. ودعا أحد الأعضاء إلى توخي المرونة على نحو يأخذ في الحسبان الصعاب التي قال إن بعض الأطراف تواجهها في جمع المعلومات المناسبة وحثّ الوكالات المنفذة على مواصلة جهودها لمساعدة الأطراف على الالتزام بالمواعيد النهائية للإبلاغ وتقديم بياناتها بالطريقة المطلوبة.

١٠٠ - واستفسر أحد الأعضاء عن الوقت المتاح للأطراف لتقديم طلباتها لتنقيح البيانات المرجعية. وذكر ممثل الأمانة أنه ليس ثمة سابقة يُستند إليها في الإجابة على السؤال ولكنه أشار إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن هيئات أخرى بحاجة إلى المعلومات المطلوبة، من بينها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة وأن من شأن الثغرات في البيانات أن تؤخر تنفيذ خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه ليس ثمة حائل يحول دون أن تُعيد الأطراف التي لم تحظ بطلباتها بتنقيح البيانات المرجعية بالقبول الآن تقديم طلباتها.

١٠١ - ولاحظ عدة أعضاء أن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفق المقرر ١٩/١٥ تتباين تبايناً واسع النطاق كماً ونوعاً. ودعا أحد الأعضاء إلى حث الأطراف على أن تستوثق من أن المعلومات التي تقدمها ذات صلة مباشرة بطلباتها. وقال ممثل الأمانة إن بعض الأطراف ذكرت أنها واجهت صعوبات في الحصول على بيانات لأسباب تتعلق بالسرية. ورأى أحد الأعضاء أن المعلومات يمكن أن تُقدم في هذه الحالة على أساس السرية إلى الأمانة التي يمكنها أن تُلخِّص المعلومات للجنة مع الاحتفاظ بسريتها في الوقت نفسه.

جيم - توصية

١ - توصية بشأن الأطراف الخاضعة للتوصية ٣/٤٦ التي لم تبلغ بعد معلومات وفقاً للمنهجية المذكورة في المقرر ١٩/١٥

١٠٢ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع القلق أن الرأس الأخضر وساو تومي وبرينسيبي والكونغو لم ترد على الطلب المسجّل في التوصية ٣/٤٦ الصادرة عن اجتماع لجنة التنفيذ السادس والرابعين أن تقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت مستطاع، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، المعلومات المتأخرة المطلوبة بموجب المقرر ١٩/١٥ حتى يتسنى للجنة أن تستكمل، في اجتماعها السابع والأربعين، استعراض طلبات الأطراف بتنقيح بياناتها المرجعية المتعلقة باستهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري،

(أ) تدعو الرأس الأخضر وسو تومي وبرينسيبي والكونغو، إن كانوا لا يزالون راغبين في مواصلة طلباتهم بتنقيح بياناتهم المرجعية بشأن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري، إلى تزويد أمانة الأوزون بالمعلومات المطلوبة في التوصية ٣/٤٦ الصادرة عن الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذ، في أقرب وقت مستطاع، ويُحَبَد أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين؛

(ب) تطلب إلى الأطراف المذكورة أعلاه، إذا كانت المعلومات المطلوبة لدعم طلباتها بتنقيح بياناتها المرجعية بشأن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري سرية، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة التي ستفيد بها اللجنة وتحافظ على سريتها.

التوصية ١٠/٤٧

٢ - توصية بشأن الأطراف الخاضعة للتوصية ٣/٤٦ التي قدمت معلومات غير كافية وفقاً للمنهجية المذكورة في المقرر ١٩/١٥

١٠٣ - اتفقت اللجنة على التالي:

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدد المنهجية التي ستستخدم في استعراض الطلبات المقدمة لتنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية ٣/٤٦ التي طُلب فيها من جمهورية الكونغو تقديم معلومات وفق المقرر ١٩/١٥ لدعم طلبها بتنقيح بياناتها عن الاستهلاك للسنة المرجعية ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة ألف من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تشير إلى طلب غامبيا بمراجعة بياناتها الحالية عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تأخذ علماً مع التقدير بالمعلومات الداعمة التي قدمتها جمهورية الكونغو وغامبيا،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن المعلومات المقدمة غير كافية لتمكين اللجنة من الموافقة على التغييرات التي طلبتها الأطراف،

(أ) تحث جمهورية الكونغو وغامبيا على أن تقدم إلى الأمانة معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لدعم طلباتها لتنقيح ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين؛

(ب) تحث أيضاً الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة، على أن تقدم معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥، تشمل معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع بيانات خط الأساس الحالية والتحقق من صحتها، ونسخاً من تقرير أي دراسة استقصائية تتضمن نتائج الدراسة الاستقصائية كاملة وفواتير وتقارير الجمارك التي تدعم البيانات المرجعية الجديدة المقترحة؛

(ج) تدعو الأطراف المذكورة أعلاه، إذا كانت اعتبارات السرية لا تسمح بإفشاء المعلومات المطلوبة لدعم طلباتها بتنقيح البيانات المرجعية عن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري

سرية، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة التي ستقوم بنقلها إلى لجنة التنفيذ مع المحافظة على سريتها في ذات الوقت؛

(د) تدعو كل من الأطراف المذكورة أعلاه إلى أن يرسل، عند الاقتضاء، ممثلاً عنه إلى لاجتماع الثامن والأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه.

التوصية ٤٧/١١

٣ - توصية بشأن الأطراف غير الخاضعة للتوصية ٤٦/٣ التي لم تقدم معلومات وفقاً للمنهجية المحددة في المقرر ١٥/١٩

١٠٤ - اتفقت اللجنة أيضاً على التالي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي يحدد المنهجية التي ستستخدم في استعراض الطلبات المقدمة لتنقيح بيانات خطط الأساس،

وإذ تأخذ علماً بطلبات غينيا الاستوائية وغينيا بيساو بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

(أ) تطلب إلى غينيا الاستوائية وغينيا بيساو أن تقدما إلى الأمانة معلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لدعم طلباتها لتنقيح بياناتها لخط الأساس بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين؛

(ب) وتطلب أيضاً من الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة عند تقديم المعلومات وفقاً للمقرر ١٥/٩، أن تضمنها معلومات عن المنهجية المستخدمة في التحقق من صحة البيانات المرجعية تشمل نسخاً من تقرير أي دراسة استقصائية ويتعين أن يحتوي على النتائج الكاملة للدراسة الاستقصائية والفواتير وتقارير الجمارك التي من شأنها أن تدعم البيانات المرجعية الجديدة المقترحة؛

(ج) تدعو الأطراف المذكورة أعلاه، إذا كانت المعلومات المطلوبة لدعم طلباتها بتنقيح البيانات المرجعية عن مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري سرية، أن تقدم هذه المعلومات إلى الأمانة التي ستفيد عنها اللجنة وتحافظ على سريتها؛

(د) تدعو كل من غينيا الاستوائية وغينيا بيساو إلى أن ترسل، عند الاقتضاء، ممثلاً عنها إلى الاجتماع الثامن والأربعين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه.

التوصية ٤٧/١٢

٤ - توصية بشأن الأطراف التي قدمت معلومات كافية وفقاً للمنهجية المحددة في المقرر ١٥/١٩

١٠٥ - اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى البيانات التي قدمتها بربادوس وبروني دار السلام والبوسنة والهرسك وتوغو وتونغا وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسوازيلند لدعم طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذا تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي يحدد المنهجية التي ستستخدم في استعراض الطلبات المقدمة لتنقيح بيانات خط الأساس،

وإذا تشير مع التقدير إلى الجهود التي بذلتها الأطراف المذكورة أعلاه للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما الجهود المبذولة للتحقق من دقة بياناتها المرجعية الجديدة المقترحة من خلال الدراسة الاستقصائية الوطنية لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أجريت بمساعدة الوكالات المنفذة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول للتقرير الحالي والذي توافق بموجبه على طلبات بربادوس وبروني دار السلام والبوسنة والهرسك وتوغو وتونغا وجزر سليمان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي سوازيلند بتنقيح بيانات استهلاكها المرجعية لسنة ٢٠٠٩ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

التوصية ٤٧/١٣

تاسعاً - استخدام الأمانة للخانات العشرية في عرض البيانات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١٠٦- أشار ممثل الأمانة إلى العرض الذي قدمه في الاجتماع السادس والأربعين للجنة بشأن التبعات الناجمة عن استخدام الأمانة لخانة عشرية واحدة أو خانتين أو ثلاث خانات. وأوضح أن الأطراف تبليغ عن بيانات إنتاجها واستهلاكها بالأطنان المترية وفق المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وأن الأمانة تقوم عند عرض تلك البيانات على اجتماع الأطراف، وفق ما تمليه المادة ٣، بتحويل الأطنان المترية التي تبلغ عنها الأطراف إلى ما يعادلها من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون وذلك بضرب الأطنان المترية المبلغ عنها لكل مادة بدالة استنفادها للأوزون.

١٠٧- ولا يُعني البروتوكول عدد الخانات العشرية التي تستخدمها الأمانة في عرض البيانات المبلغ عنها، بيد أن الممارسة المتبعة حالياً، وفق توجيهات اجتماع الأطراف، تتمثل في احتساب الأرقام إلى خانة عشرية واحدة. وتترتب على استخدام الأمانة لخانة عشرية واحدة أو خانتين أو ثلاثة تبعات على كمية المادة الخاضعة للرقابة التي يمكن أن يستهلكها طرف وجعلها تُحتسب صفرًا من الاستهلاك. ويكون التأثير أشد في حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تكون دالتها لاستنفاد الأوزون منخفضة نسبياً. ويعني استخدام خانة عشرية واحدة أن كمية تعادل ٠,٠٤٩ طن أو أقل محسوبة بدالة استنفاد الأوزون تُحتسب صفرًا بينما يعني استخدام ثلاث خانات عشرية أن ٠,٠٠٠٤٩ طن بدالة استنفاد الأوزون تُحتسب صفرًا.

١٠٨- وبما أن أرقام الأطنان بدالة استنفاد الأوزون تُحتسب بضرب كمية الأطنان المترية من المادة المعنية بدالة استنفادها للأوزون، فإن عدد الخانات العشرية المستخدمة سيؤثر أيضاً على عدد الأطنان المترية التي يجوز لطرف استيرادها واحتسابها استهلاكاً يعادل الصفر. ولتوضيح ذلك، أشار إلى أن الأمانة إذا استخدمت خانة عشرية واحدة للإبلاغ عن استهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢، فإن بوسع طرف أن يستورد قرابة ستة وخمسين أسطوانة سعة كل منها ١٦ كيلوغرام من تلك المادة. أما إذا استخدمت خانتين عشريتين، فإن الطرف يمكنه الحصول على ستة أسطوانات تقريباً من هذا القبيل تُعتبر استهلاكاً يعادل الصفر. وأما إذا استخدمت ثلاث خانات عشرية، فلن يتمكن الطرف

إلا من استيراد أقل من نصف أسطوانة. وتساءل عمّا إذا كان طرف عامل تحت الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول سيكون مؤهلاً للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتخلصه من استهلاك يُحتسب معادلاً للصفر.

١٠٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، حظيت زيادة عدد الخانات العشرية التي تستخدمها الأمانة في عرض البيانات التي تُبلّغ عنها الأطراف من خانة إلى خانتين بدعم عام. وقال أحد الأعضاء وجاراه في ذلك عضو آخر إن استخدام ثلاث خانات عشرية قد يكون غير عملي نظراً لأن بلدان كثيرة تسمح باستيراد كميات محدودة من المواد للاستخدامات الشخصية وأن مثل هذه الواردات قد تجعل الطرف في حالة عدم امتثال إذا استُخدمت الخانات العشرية الثلاثة. ورأى أحد الأعضاء أن استخدام خانتين عشريتين ينبغي أن ينطبق على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فحسب.

١١٠- واتفقت اللجنة على أن الانتقال إلى خانتين عشريتين سينطوي على تغيير في طريقة عرض الأمانة بيانات الامتثال التي تتلقاها عوضاً عن تغيير في الطريقة التي تقدم بها البلدان بياناتها. وأبدى أحد الأعضاء تحوفه من أن يُثير استخدام خانتين عشريتين تحديات تقنية للبلدان في تنفيذ نُظمها للحصص على سبيل المثال.

١١١- وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى التوصية ١٣/٤٦ التي اتفقت فيها اللجنة على أن تطلب إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف توجيه الأمانة بشأن عدد الخانات العشرية التي تستخدمها في إبلاغ البيانات، أن تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع زاي من المرفق الأول للتقرير الحالي والذي يوجه الأمانة باستخدام خانتين عشريتين في عرض بيانات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري المُبلّغ عنها. بموجب المادة ٧ عن السنوات ابتداء من عام ٢٠١١.

التوصية ١٤/٤٧

عاشراً - تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول على نيبال فيما يتعلق بتعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال

١١٢- تُعدُّ نيبال طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ويجري النظر في حالتها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

ألف - قضية الامتثال

١١٣- طلبت حكومة نيبال إلى الأمانة في رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وتم استنساخها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/46/INF/3 أن تدرج حالتها في جدول أعمال الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف للنظر فيها في ضوء الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من البروتوكول. وتسمح هاتان الفقرتان للدولة أن تتجنب تطبيق الجزاءات التجارية. بموجب البروتوكول وتعديلاته إذا ما استطاعت أن تبين أنها تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المواد ٢ و ٢١-٤ من البروتوكول.

١١٤- وأشارت حكومة نيبال، دعماً لطلبها، إلى أن الطرف ممثل امتثالاً كاملاً لتلك المواد، وأنها تقدم بيانات بهذا الشأن على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من البروتوكول. وأشارت أيضاً إلى أن تقارير البرنامج القطري تُقدم على النحو المطلوب. ونوّهت كذلك إلى عدد من المشاريع التي تعتبرها ناجحة، بما في ذلك:

- (أ) إتمام شتى خطط الإدارة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ب) الامتثال لالتزامها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- (ج) ضبط الواردات غير المشروعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤ نتيجة لقدرتها القوية على الإنفاذ وما نتج عن ذلك من امتثال للمقرر ٢٧/١٦؛
- (د) الشروع في حوار بشأن التجارة مع البلدان المجاورة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (هـ) وضع وتنفيذ أول مشروع لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات أحجام الاستهلاك المنخفضة، والذي أقرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين.

١١٥- وأحاطت حكومة نيبال الأمانة علماً بأنها بدأت عملية التصديق على تعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجين للبروتوكول في عام ٢٠٠١. بيد أنه بالنظر إلى التغييرات المتواترة في الحكومة والحالة السائدة في البلاد والحاجات الأكثر إلحاحاً واستعجالاً، فإن عملية التصديق لم تكتمل آنذاك. وقالت الحكومة إنها تنوي التصديق على التعديلات في أقرب وقت ممكن بالرغم من هذه المشاكل، وأنها اتخذت خطوات كثيرة لمراقبة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الوقت نفسه. وأوجزت الحكومة الكيفية التي تتفق بها تلك الخطوات مع اشتراطات تعديل كوبنهاجن أو تتجاوزها، بما في ذلك ما يتم من خلال إنفاذ ثلاث لوائح تنظيمية منذ عام ٢٠٠١ وتحديد حد أقصى لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يتجاوز ٢٣،٠٤ طناً مترياً منذ عام ٢٠٠٠.

١١٦- ونظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في طلب نيبال في اجتماعه الحادي والثلاثين. وقال أحد الممثلين أن من المستبعد أن يتم التنفيذ المبكر لخطة التخلص التدريجي من مركب الكربون. وكان أحد الممثلين قد صرح بأن من غير المتوقع بدرجة كبيرة التنفيذ المبكر لخطة نيبال لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ووفاء هذا البلد بالأرقام المستهدفة للرقابة لعامي ٢٠١٣ أو ٢٠١٥ ما لم تجد الأطراف نيبال في حالة امتثال تام بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤. ومع ذلك صرح ممثل آخر أنه لا يوجد نص لإعلان أن دولة ما طرف بـجُكم الواقع، وأن المادة ١٠ من البروتوكول، التي تحكم المساعدة المالية والتقنية المقدمة للأطراف لم تفكر في توفير مثل هذه المساعدة لغير الأطراف. وخُصص الفريق العامل إلى أن اجتماع الأطراف الثالث والعشرين ينبغي أن يواصل مناقشة القضية بعد أن تُجري لجنة التنفيذ مزيداً من النظر فيها في اجتماعها السادس والأربعين.

١١٧- ونظرت اللجنة في طلب نيبال في اجتماعها السادس والأربعين آخذة في حساباتها أن استهلاك نيبال من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كان موضوع مقرر اتخذته اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الثاني والستين بشأن الاقتراح المقدم من نيبال عن خطة إدارة التخلص

التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وخلال مناقشة تلك القضية، أشار بعض الأعضاء إلى أنه بموجب المبادئ التوجيهية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يعتبر التصديق على تعديل كوبنهاغن شرطاً أساسياً لتمويل الصندوق المتعدد الأطراف للأنشطة الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأقرت اللجنة التنفيذية مبدئياً في مقرها ٥٣/٦٢ المرحلة الأولى من اقتراح نيبال بشأن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، على أساس أنه بحلول الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ستكون نيبال قد أودعت صك التصديق على تعديل كوبنهاغن أو قدمت طلباً رسمياً إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف بأن يتم اعتبارها ممثلة امتثالاً كاملاً لأحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً للفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال.

١١٨- وأخذت اللجنة علماً أيضاً بأن بيانات نيبال لعام ٢٠١٠ المقدمة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتي أظهرت أن الطرف في حالة امتثال للالتزاماتها بموجب البروتوكول.

١١٩- ولدى مناقشة القضية أشارت اللجنة أيضاً إلى أن تطبيق العقوبات التجارية، بناء على المقرر ٩/٢٠، على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لم تصبح بعد أطرافاً في تعديل كوبنهاغن قد تم تأجيله حتى الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأنه ينبغي على أي دولة أن تتقدم بطلب لمعاملتها كطرف طبقاً للفقرة ٨ من المادة ٤، وذلك على أساس سنوي. وتأسيساً على ذلك، وحتى لو مُنحت هذه المعاملة إلى نيبال بالنسبة لعام ٢٠١٢، عندما تكون تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية غير منطبقة عليها؛ فإنه سيكون عليها مع ذلك تقديم طلب مماثل في ٢٠١٢ لكي تعامل كطرف في ٢٠١٣، عندما تدخل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تنطبق عليها حيز النفاذ. وبما أن التصديق على تعديل كوبنهاغن كان معروضاً آنذاك على لجنة برلمانية، فمن المأمول أن يتم تحرك ما بشأن هذه المسألة قبل نهاية عام ٢٠١١. وإذا أمكن استكمال التصديق بحلول ذلك الوقت، سوف تحل هذه المسألة.

١٢٠- وكان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أوضح في ذلك الاجتماع أن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد قدمت إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وأنها جاهزة للتنفيذ، إلا أنها لم تتخلص بعد من عقبة التصديق على تعديل كوبنهاغن. وحثت اللجنة على العمل الناجز بشأن هذه المسألة وعدم التباطؤ في اتخاذ قرار، نظراً لضيق الوقت، كما أن أي تأخير يمكن أن ينال من قدرة نيبال على الاستمرار في حالة الامتثال للأرقام المستهدفة للتخلص التدريجي. وصرح ممثل الصندوق المتعدد الأطراف بأن أي تحديد من جانب لجنة التنفيذ بأنه ينبغي معاملة نيبال كطرف من شأنه أن يمكن اللجنة التنفيذية من المضي قدماً في تقديم التمويل، ولكن ليس من المهم للغاية البت في هذه المسألة في الآونة الراهنة.

١٢١- وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، اتخذت اعتمدت اللجنة التوصية ٧/٤٦ التي يُطلب فيها من نيبال تقديم مزيد من المعلومات عن التزامها بالامتثال لاشتراطات تعديل كوبنهاغن. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن توجهات استهلاك مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري منذ عام ٢٠١٠ والذي ورد وصفه في رسالة نيبال إلى الأمانة المؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٢٢- وقدمت معلومات إضافية استجابة للتوصية ٧/٤٦ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/47/INF/3/Add.1)،
توضح أن هذا الطرف لم يستورد بروميد الميثيل حتى لاستخدامات الحجر وما قبل الشحن عام ١٩٩٨
وأنها لن تستورد أية كمية منه لأي غرض كان وأن الطرف أبلغ مراراً وتكراراً عن استهلاك يعادل
الصفير في تقارير البيانات التي قدمها إلى الأمانة. وأوضحت نيبال أيضاً أن مذكرة حكومية صدرت في
عام ٢٠٠٠ تقتضي أن لا تتجاوز الواردات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ٢٣,٠٤ طناً
مترياً في السنة حتى عام ٢٠١٥ وأن يتم التخلص التدريجي منها بحلول عام ٢٠٤٠. بيد أن تراخيص
استيراد قد أُصدرت لكمية لا تتجاوز ٢٠ طناً مترياً في السنة مع تغطية الكمية المتبقية البالغة ٢٣,٠٤ طن
من المخزونات الموجودة.

١٢٣- وترد في الجدول ٣ المعلومات المطلوبة عن توجهات الاستهلاك من مركب الكربون الكلوري
فلوري منذ عام ٢٠٠١ حتى الآن.

الجدول ٣

استهلاك نيبال من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري ٢٠٠١-٢٠١٠

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أطنان متريّة	٢٠٠٠	٣٠٠٠	-	-	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٣٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
أطنان بدالة استنفاد الأوزون	١,٧	١,٧	-	-	-	١,١	١,١	١,٣	١,١	١,١

باء - المناقشة في الاجتماع الحالي

١٢٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد الأعضاء أن المسألة ذات طابع عاجل لأنه ينبغي على
نيبال، إن لم تصادق على تعديل كوبنهاغن، أن تقدم طلباً في عام ٢٠١٢ لمعاملتها كطرف في عام
٢٠١٣ حتى تتمكن من استيراد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير
٢٠١٣. وأضاف قائلاً إن على الطرف أن يُثبت قدرته على تحقيق الدرجة نفسها من الامتثال التي تحقّقها
الأطراف في ظروف مماثلة. وأشار في هذا الصدد إلى أن نيبال قد أصدرت مذكرة في عام ٢٠٠٠ تحدد
فيها الاستهلاك المسجل في عام ٢٠٠٢ بلغ ٣٠ طناً. ولذلك سيكون من المفيد الحصول على مزيد من
المعلومات عن الكيفية التي تم بها إعمال المذكرة التنظيمية.

١٢٥- وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج ظل يساعد نيبال على سبيل المثال بتيسير
المصادقة على تعديل كوبنهاغن وإسداء المشورة بشأن إعداد الوثائق. وقد بلغت عملية المصادقة مرحلة
متقدمة كما أن حكومة نيبال تُظهر مستوى عالياً من الالتزام للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول
مونترال وبإعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري.

جيم - توصية

١٢٦- وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

٤- إذ تشير إلى التوصية ٣/٤٦ بشأن طلب نيبال النظر في حالتها في ضوء الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال،

وإذ تأخذ علماً مع التقدير بجهود نيبال للامتثال للبروتوكول بتقديم بيانات تؤكد تنفيذها وامتثالها له،

تدعو نيبال أن تأخذ علماً بالمقرر ٩/٢٠ الذي يُبين أن مصطلح "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ لا ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ما يؤخر عملياً تطبيق الجزاءات التجارية فيما يتعلق بنيبال، بوصفها واحدة من تلك الأطراف، حتى ذلك التاريخ.

التوصية ١٥/٤٧

حادي عشر - النظر في تقرير الأمانة عن نظم الترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال والتوصية ١٢/٤٦)

١٢٧- أشار ممثل الأمان إلى أن المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال (التي أصبحت نافذة باعتماد تعديل مونتريال على البروتوكول وملزمة فقط للأطراف في ذلك التعديل) تقتضي من كل طرف إنشاء نظام إصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون الجديدة والمستخدم والمعاد استخدامها والمستصلحة الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة طلبت إلى الأمانة أن تُضمّن في التوصية ١٢/٤٦ تقديم معلومات عن مدى شمول نظم الترخيص لدى الأطراف للواردات والصادرات من المواد الخاصة الواردة في مختلف مرفقات ومجموعات البروتوكول.

١٢٨- واستجابة للتوصية ١٢/٤٦، جمّعت الأمانة المعلومات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/47/4/Rev.1 التي أوضحت، في ما أوضحته، الآتي: أن ١٩٢ طرفاً في بروتوكول مونتريال (من بينها ١٨٢ طرفاً من الأطراف في تعديل مونتريال وعددها ١٨٥ طرفاً) أنشأت أو تُطبق نظاماً للترخيص للتحكم في واردات و/أو صادرات المواد المستنفدة للأوزون، وأن ثلاثة أطراف في تعديل مونتريال لم تُنشئ نظاماً للترخيص وتبين المعلومات الإضافية الواردة من الأطراف بعد إعداد الوثيقة أن ١٧٤ طرفاً قدمت معلومات عن المواد الخاصة التي تشملها نظمها بينما لم تفعل ١٠ أطراف (من بينها ثمانية أطراف في تعديل مونتريال) ذلك، وأن طرفاً واحداً فقط لم يصبح طرفاً في تعديل مونتريال ولم يُنشئ نظاماً للترخيص، وأن طرفاً واحداً أنشأ نظاماً لإصدار التراخيص ولكنه لم يبدأ في تطبيقه بعد.

١٢٩- وبعد العرض الذي قدمته الأمانة، قال أحد أعضاء اللجنة إن التوصية بشأن هذه المسألة ينبغي أن تشمل جميع الأطراف التي لا تشمل نظمها الصادرات والواردات من جميع المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. ورؤى أيضاً أن التوصية ينبغي أن تُميّز بين الأطراف التي لم تُقدم معلومات كافية وتلك التي قدمت معلومات أوضحت أن نظمها ليست واسعة النطاق بالقدر الكافي.

١٣٠- وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى الجهود الضخمة التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال في إنشاء وتطبيق نُظم لإصدار التراخيص بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول،

وإذ تشير، مع ذلك، إلى أن بعض الأطراف التي أبلغت الأمانة بشأن حالة إنشاء نُظم الترخيص لم تُضمن معلومات مفصلة تُصنّف المرفقات ومجموعات المواد التي تشملها تلك النُظم وأن نُظم الترخيص المنشأة لم تُنظّم، في حالات قليلة، صادرات المواد المستنفدة للأوزون،

(أ) توصي بعرض أية معلومات تُقدمها الأطراف في المستقبل عن إنشاء نُظم الترخيص في قالب يُميّز بين ملحقات ومجموعات المواد التي تشملها النُظم،

(ب) تحيل إلى الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع حاء من المرفق الأول بالتقرير الحالي الذي سيقوم، ضمن أمور أخرى، بتسجيل عدد الأطراف في تعديل مونتريال التي أبلغت الأمانة عن إنشاء وتطبيق نُظم الترخيص لصادرات وواردات المواد المستنفدة للأوزون تُصنّف المرفقات ومجموعات المواد المستنفدة للأوزون المشمولة وفق المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال لينظر فيه وأن تطلب إلى الأطراف في تعديل مونتريال التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، المعلومات الناقصة بشأن نُظُمها للترخيص، لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين.

التوصية ٤٧/١٦

ثاني عشر - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة للاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

١٣١- نظرت اللجنة في معلومات قدمها ممثل العراق الذي حضر الاجتماع بدعوة من اللجنة. ويرد نظر اللجنة في حالة العراق في القسم الفرعي باء ٢ من الفصل الخامس من هذا التقرير.

ثالث عشر - مسائل أخرى

١٣٢- لم تنظر اللجنة في أية مسائل أخرى.

رابع عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

١٣٣- نظرت اللجنة في نص مشروع التوصيات وأقرته، واتفقت على إيكال مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى نائب الرئيس الذي ترأس الاجتماع وعمل أيضاً مقررراً له، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

خامس عشر - اختتام الاجتماع

١٣٤- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٧/١٠ بعد ظهر يوم السبت ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

المرفق الأول

مشاريع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها السابع والأربعين لينظر فيها الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر اجتماع الأطراف الآتي:

ألف - مشروع المقرر ٢٣/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

وإذ يشير مع التقدير إلى أن [١٨٧] طرفاً من أصل ١٩٦ طرفاً كان يجب أن تقوم بالإبلاغ عن بياناتها عن سنة ٢٠١٠ قد فعلت ذلك، وأن ٩٢ من هذه الأطراف قامت بالإبلاغ عن بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير بقلق إلى أن الأطراف التالية لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن بياناتها لسنة ٢٠١٠: [بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ليبيا، ليختنشتاين، ناورو، نيوزيلندا، هنغاريا واليمن]،

وإذ يشير إلى أن عدم تقديم هذه البيانات عن سنة ٢٠١٠ عملاً بالمادة ٧ يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وذلك لحين تلقي الأمانة للبيانات المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم قيام الأطراف بالإبلاغ عن بياناتها في الوقت المناسب يعيق إجراء رصد وتقييم فعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقديم البيانات في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة ييسر على نحو كبير ما تقوم به اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أعمال لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول،

١ - يحث الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا المقرر على أن تعمل بصورة وثيقة، وفقاً لما تقتضيه الظروف، مع الوكالات المنفذة من أجل تقديم البيانات المطلوبة إلى الأمانة بصورة عاجلة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف أثناء اجتماعها الثامن والأربعين؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة تقديم بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد أن تتوافر الأرقام لديها، ويجبذ أن يتم ذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة، طبقاً لما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.

باء -

مشروع المقرر ٢٣/-: عدم امتثال ليبيا المحتمل لأحكام بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات)، وطلب خطة عمل

إذ يشير إلى أن ليبيا قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ وعلى تعديل لندن في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ وتعديل كوبنهاغن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ [٣٣٩ ٠١٤ ٧ دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية] من الصندوق المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول، لتمكين ليبيا من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن ليبيا أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) يبلغ ١,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٩ وهي كمية تتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف والبالغ صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك، وفي غياب أي معلومات إضافية، يفترض إن تصحح ليبيا غير ممتثلة لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

١ - يطلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، على ألا يتعدى ذلك الموعد ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، تفسيراً للزيادة في استهلاكها، وخطة عمل ذات علامات قياس محددة لكفالة عودة الطرف العاجلة إلى الامتثال، وذلك لتقديمها إلى لجنة التنفيذ، في اجتماعها الثامن والأربعين، للنظر فيهما؛

٢ - يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزه ليبيا فيما يتعلق بالتخلص من الهالونات: ومادام الطرف يعمل على تطبيق تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والامتثال لها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف ذي مركز جيد. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر ليبيا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٣ - يُحذّر ليبيا، وفقاً للبند بء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال سينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير تماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير التي قد تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بالهالونات موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم -

مشروع المقرر ٢٣/-: الصعوبات التي تواجه العراق كطرف جديد

إذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها العراق للامتثال لاشتراطات اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وجميع تعديلاتها،

إدراكاً منه لل صعوبات التي لا تزال تواجه العراق نتيجة انضمامه طرفاً في اتفاقية فيينا و بروتوكول مونتريال و جميع تعديلاتهما قبيل تواريخ بدء مراحل التخلص الرئيسية،

وإدراكاً منه أيضاً للحالة الأمنية و لل صعوبات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يعيشها العراق طوال العقدين الماضيين،

و تسليماً منه لالتزام العراق بالتخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال و تعديلاته في حدود الإطار الزمني،

١ - يبحث جميع الأطراف المصدرة للمواد المستنفدة للأوزون إلى العراق على دعم العراق في جهوده بشكل فعال للتحكم في واردات هذه المواد و لوقف الاتجار غير المشروع فيها؛

٢ - يشير إلى الحاجة لمزيد من الأمن و الاهتمام للتغلب على الصعوبات اللوجستية في تنفيذ مشاريع التخلص التدريجي في العراق، بما في ذلك الموارد الكافية لتمكين موظفي الوكالة المنفذة من العمل في البلد

٣ - يطلب إلى الوكالات المنفذة أن تستمر في مواصلة مراعاة الحالة الخاصة للعراق و تزويده بالمساعدات المناسبة.

دال - مشروع المقرر ٢٣/-: البيانات عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ غير المقدمة من اليمن وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إذ يلاحظ مع التقدير أن اليمن أبلغت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عن جميع بياناتها لعام ٢٠٠٩ باستثناء البيانات الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ يلاحظ أن عدم إبلاغ اليمن عن بياناتها عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإذ يلاحظ أيضاً التوضيح الذي قدمه الطرف وقت إبلاغه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بأنه آخر تضمين بياناته عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تقريره بالنظر إلى أن أنشطته الخاصة بالدراسات الاستقصائية لإعداد خطته لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كانت وقتها لا تزال جارية، وأنه ينوي الإبلاغ عن تلك البيانات فور إكماله لتلك الأنشطة،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم رد اليمن على المراسلات اللاحقة من الأمانة،

وإذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره وكالة منفذة تعمل لدى الطرف، أفاد بأن اليمن قد أتم جمع البيانات، لكنه لم يتحقق منها بعد،

وإذ يدرك الحالة الأمنية، و الصعوبات الاقتصادية و الاجتماعية التي ظلت تواجهها اليمن في الشهور الأخيرة،

١ - يحث اليمن على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة على جناح السرعة بالبيانات المطلوبة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة اليمن في اجتماعها الثامن والأربعين.

هاء - مشروع المقرر ٢٣/-: عدم امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إذ يلاحظ أن الاتحاد الروسي أبلغ عن تصدير ٧٠،٢ طناً مترياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٩ إلى دولة تعتبر حسب التصنيف غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وهي أيضاً دولة ليست طرفاً في تعديل كوبنهاغن أو تعديل بيجين للبروتوكول في تلك السنة، الأمر الذي يضع الاتحاد الروسي في حالة عدم امتثال لأحكام المادة ٤ من البروتوكول التي تحظر التجارة مع أي دولة غير طرف في البروتوكول،

١ - لا توجد ضرورة للقيام بإجراءات أخرى نظراً لتنفيذ الطرف تدابير تنظيمية وإدارية لكفالة امتثاله لأحكام البروتوكول التي تحكم التجارة مع غير الأطراف؛

٢ - يرصد عن كذب التقدم الذي يجزئه الطرف في اتجاه تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

واو - مشروع المقرر ٢٣ /-: طلبات لتنقيح بيانات خط الأساس مقدمة من بالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتونغا، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسوازيلند، وغيانا، وفانواتو، وليسوتو

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٣/١٥ الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خط الأساس المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم واستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

١ - أن بالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتونغا، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسوازيلند، وغيانا، وفانواتو، وليسوتو قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها عن سنة ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تعد جزءاً من خط الأساس بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩، وفقاً للوارد في الجدول التالي:

البيانات الجديدة		البيانات السابقة		الطرف
أطنان بدالة استنفاد الأوزون	أطنان مترية	أطنان بدالة استنفاد الأوزون	أطنان مترية	
٥٠١	٩١٠٤٣	٤٠٥	٨٢٠٦٨	بربادوس
٥٠٨	٧٧٠٩٦	٦٠٠	٨٢٠٧٣	البوسنة والمهرسك
٥٠٣	٩٦٠٦٩	٤٠٥	٨٢٠٢	بروني دار السلام
١٠١	١٩٠٢٧١	٠٠٩	١٦٠٨٢٢	غيانا
٢٠١	٣٩٠٠٩	١٠٢	٢٢٠٠٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٠٨	٦٨٠٢٧١	١٠٠٣	١٨٧٠٠	ليسوتو
٠٠١	٢٠٥٦	٠٠١	٢٠٠٤	بالاو
١٠٦	٢٩٠٠٩	١٠٦	٢٨٠٢٨	جزر سليمان
٩٠٥	١٠٣٠٧٢	٩٠٢	٩٩٠٩	سوازيلند
١٩٠٣	٣٥٠	٢٠٠٥	٣٧٢٠٨٩	توغو
٠٠١	٢٠٤٣	صفر	٠٠١	تونغا
٠٠١	١٠٨٩	٠٠١	١٠٤٦	فانواتو
١٧٠١	٣٠٣٠٤٧	١٢٠٤	٢٢٥	زمبابوي

زاي - مشروع المقرر ٢٣/-: الخانات العشرية

إذ يقرّ بأن الأمانة قد اتبعت خلال السنوات الماضية التوجيه غير الرسمي الوارد في تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف والقاضي بأن تقرب بياناتها التي بلغ عنها الأطراف إلى خانة عشرية واحدة،

وإذ يسلم بأن للكثير من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم قدرة منخفضة على استنفاد الأوزون،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضآلة كميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي يستخدمها عدد كبير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يدرك أنه نتيجة لانخفاض قدرة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على استنفاد الأوزون، فإن التقريب إلى خانة عشرية واحدة قد يسفر عن مواصلة استخدام كمية لا يستهان بها من تلك المواد،

وإذ يرغب في أن يكفل أن يكون أي تغيير في الخانات العشرية المستخدمة لحساب بيانات خط الأساس للاستهلاك والإنتاج تغييراً تطلعيّاً ولا يؤدي إلى أي تغييرات في البيانات المقدمة سابقاً،

يوعز إلى الأمانة أن تستخدم خانتين عشريتين في تقديم وتحليل خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموضوعة بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، والبيانات السنوية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١١ والأعوام التي تليه.

حاء - مشروع المقرر ٢٣/--: حالة إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بإصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٨٢ طرفاً من أصل ١٨٥ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل، وأن ١٧٤ من تلك الأطراف قدمت بيانات مصنفة عن نظم ترخيصها أشارت فيها بالتفصيل إلى المرفقات ومجموعات المواد من بروتوكول مونتريال التي تخضع لتلك النظم،^(٣)

وإذ يشير أيضاً مع التقدير إلى أن ١٠ من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون، وأن ثمانية من تلك الأطراف قدمت معلومات مصنفة عن نظم الترخيص لديها،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد واردات وصادرات المواد المستفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع بها، والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يسلم أيضاً بأن النجاح الذي لاقته الأطراف في التخلص تدريجياً من معظم المواد المستفدة للأوزون يعزى في المقام الأول إلى إنشاء وتطبيق نظم الترخيص الرامية إلى مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون،

١ - يطلب إلى بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الديمقراطية، ودومينيكا، وإكوادور، وغانا، والكرسي الرسولي، وطاجيكستان، وتايلند الأطراف في تعديل مونتريال، وإلى غينيا وبابوا غينيا الجديدة غير الأطراف في تعديل مونتريال، التي لم يقدم أي منها بعد بيانات مصنفة عن نظم الترخيص لديها، أن تبادر إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة على وجه السرعة، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين؛

٢ - يحث إثيوبيا، وسان مارينو، وتيمور - ليشتي على أن تتم إنشاء وتشغيل نظم الترخيص لديها في أقرب وقت ممكن، وأن تبلغ الأمانة بذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢؛

٣ - يشجع بوتسوانا غير الطرف في تعديل مونتريال للبروتوكول والتي لم تنشئ بعد نظاماً للترخيص، على أن تصدق على التعديل وأن تنشئ نظاماً للترخيص بهدف مراقبة عمليات تصدير واستيراد المواد المستفدة للأوزون؛

٤ - بحث تشاد، وجزر القمر، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وجزر سليمان، والسودان، وتونغا التي تقوم بتشغيل نظم للترخيص للمواد المستنفدة للأوزون لا تتضمن ضوابط للصادرات، أن تكفل تنظيم هذه النظم وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول، وتقديمها تراخيص للصادرات، وأن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن هذا الأمر؛

٥ - بحث هندوراس وتوغو اللتين لا يقوم نظاماً الترخيص لديهما بتنظيم المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، أن تكفل شمول هذين النظامين لضوابط لاستيراد وتصدير المواد المذكورة أعلاه، وأن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن هذا الأمر؛

٦ - يستعرض بصورة دورية حالة إنشاء نظم الترخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون لدى جميع الأطراف في البروتوكول، وفقاً لما تدعو إليه المادة ٤ بء من البروتوكول.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين*

أعضاء اللجنة

أرمينيا

Mrs. Asya Muradyan
Chief Specialist
Air Policy Division
Ministry of Nature Protection
Government Bldg.3, Republic Square
Yerevan 00100,
Republic of Armenia
Tel: + 374 10 54 11 82/583 934
Fax: + 374 10 541 183
Mobile + 374 100 9120 7632
Email: asya.muradyan@undp.org

مصر

Dr. Ezzat Lewis Hannalla Agiby
Director
National Ozone Unit
Egyptian Environmental Affair Agency
Ministry of State for Environmental Affairs
Agricultural Road, Maadi - P.O. Box 11728, Cairo
Egypt
Tel: +202 25285094
Mobile+202122181424
Fax: +202 381 76390
E-mail: eztlws@yahoo.com

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat
Ministry Adviser
Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401
Amman 11941, Jordan
Tel: + 96 26 552 1931
Fax: + 96 26 553 1996
E-mail: odat@moenv.gov.jo
Mr. Ed-din Fattouh
Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401, Amman 11941,
Jordan
Tel: + 962 79555 85 38
Email: Emaddn@yahoo.com

نيكاراغوا

Mrs. Hilda Espinoza Urbina
Punto Focal de Protocolo de Montreal
Directora General de Calidad Ambiental
Ministerio del Ambiente y Recursos Naturales (MARENA)
Kilometro 10, 1/2 Carretera Panamericana Norte
Frente Zona Franca Industrial
Managua
Nicaragua
Tel: +505 223 344 55
Fax: +505 22 33 44 55
Mob:+ 505 888 398971
E-mail: hespinoza@marena.gob.ni,
espinoza.urbina@gmail.com

سرى لانكا

Dr. W.L. Sumathipala
Senior Technical Advisor
Ministry of Environment
980/4, Wickramasinghe Place
Etul Kotte Road, Pitakotte,
Sri Lanka
Tel: + 94 11 288 3455
Fax: + 94 11 288 3417
Email: sumathi@noulanka.lk

الاتحاد الروسي

Mr. Sergey Vasiliev
Focal Point
Department of International Cooperation
Ministry of Natural Resources and Environment of the
Russian Federation
Focal Point for Ozone Vienna Convention & Montreal
Protocol
D-242 GSP-5, B. Gruzinskaya 4/6
Moscow 123 995
Russian Federation
Tel: +7 499 766 2661
Fax: +7 499 766 2661
E-mail: svas@mnr.gov.ru

سانت لوسيا

Ms. Donnalyn Charles
Sustainable Development
and Environment Officer
Sustainable Development and Environment Division
Ministry of Physical Development and Environment, Urban
Renewal
and Housing
American Drywall Building
Castries
P.O.Box 709
Saint Lucia
Tel: +758 451 8746
Fax: +758 453 0781
E-mail: doncharles@sde.gov.lc/
donnalyn.charles@gmail.com

* لم تحرر قائمة المشاركين رسمياً.

1200 Pennsylvania Ave., NW
Mail Code 6205J
Washington DC 20460
United States of America
Tel: +1 202 343 98 15
Fax: +1 202 343 2362
E-mail: land.tom@epa.gov

الولايات المتحدة الأمريكية
Mr. Tom Land
Manager of International Programs
Stratospheric Protection Division
United States Environmental
Protection Agency (EPA)

الأطراف المدعوة

العراق

Mr. Tuama A Helou
Expert and National Ozone Officer
D.G. Baghdad Environmental
Directorate
Iraq Ministry of Environment
Karada post office
P.O. Box 10062
Baghdad
Iraq
Email: moen_iraq@yahoo.com

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Sidi Menad Si Ahmed Branch
Director, Montreal Protocol
Program Development and Technical
Cooperation Division, UNIDO
Wagramerstrasse 5, D1255
Vienna International Centre
P.O. Box 300
1400 Vienna, Austria
Phone: +43 (1) 26026 3782
Fax: +43 (1) 26026 6804
E-mail: S.Si-Ahmed@unido.org

Mr. Yuri Sorokin,
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Branch
Industrial Development Organization
United Nations Industrial Development Organization
(UNIDO)
Wagramerstr. 5, POB 300
A-1400 Vienna, Austria
Fax: (+43 1) 26026- 6804
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

البنك الدولي

Ms. Karin J. Shepardson
Program Manager
ENVGC/MP Coordination Team
Environment Department
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433, USA
Tel: +1 202-458-1398
Fax: +1 202-522-3258
Email: kshepardson@worldbank.org

Ms. Mary-Ellen Foley
Operations Officer
Environment Department
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington DC 20433
United States of America
Tel: +1 202 458 0445
Fax: +1 202 522 3258
E-mail: mfoley1@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Balaji Natarajan
Technical Specialist
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pacific Regional Centre
UN Service Building, 4th Floor
Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 2260
Fax: +66 2 2802700
Email: balaji.natarajan@undp.org

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف
والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Ms. Maria Ulana Nolan
Chief Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière street west Suite 4100
Montreal
H3B 4W5
Quebec
Canada
Tel: +1 514 282 7851
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: maria.nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière street west
Montreal H3B 4W5, Quebec , Canada
Tel: +1 514 282 7855
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

Mr. Djiby Diop
Programme Management Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000, De la Gauchetière Street West, 41st Floor, Montréal,
Québec, H3B 4W5
Tel: +1 514 282 7868
Fax: +1514 282 0068
Email: djiby@unmfs.org

Ms. Angelica Domato
Senior Monitoring and Evaluation Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 De La Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Phone: +1 (514) 282 7853
Fax: +1 (514) 282 0068
E-mail: angelica.domato@unmfs.org

Mr. Ayman El-Talouny
Programme Officer
UNEP Regional Office for West Asia (ROWA)
P.O. Box 10880, Manama
Bahrain
Phone: +973 (17) 812 777
Dir: 17 812 765

Fax: +973 (17) 825 110 or 1
E-mail: Ayman.Eltalouny@unep.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Patrick John McInerney
Chair, Executive Committee of the Multilateral Fund
Director
Ozone and Synthetic Gas Team
Department of the Sustainability, Environment, Water,
Population and Communities
GPO Box 787
Canberra ACT 2601
Australia
E-mail:
patrick.mcinerney@environment.gov.au

Ms. Panida Charotok
Programme Assistant
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pacific Regional Centre
UN Service Building, 4th Floor
Radjammem Nok Avenue
Bangkok 10200,
Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 1461
Fax: +66 2 2802700
Email: panida.charotok@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

شعبة التكنولوجيا، والصناعة والاقتصاد

Mr. James Curlin
Interim Head of OzonAction Branch
Division of Technology,
Industry and Economics (UNEP-DTIE)
15 rue de Milan
75441 Paris, Cedex 15
France
Phone: +33 (1) 4437 1455
Fax: +33 (1) 4437 1474
E-mail: jim.curlin@unep.org

أمانة الأوزون

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Affairs Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 3452 /7624213
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: meg.seki@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 4057 /7623851
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

MS. Sophia Mylona
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 763430
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 3855 /7623611
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Paul Horwitz
Deputy Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
Washington, DC
United States of America
Tel: +1 202 621 5039
E-mail: paul.horwitz@unep.org

Dr. Gilbert Bankobeza
Senior Legal Officer
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme (UNEP)
P.O. BOX 30552 00100
Nairobi,
Kenya.
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org